

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطرف المدني في الدعوى الجزائرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عثماني محمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

ملاحي يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

ساجي علام

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

عثماني محمد

الأستاذ(ة)

مناقشا

يوسفي محمد

الأستاذ(ة)

تاريخ المناقشة: 2020/09/22

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء:

إلى من جعلت مني امرأة ناجحة وغرست في قلبي الطموح والإرادة.

إلى من لا أحيأ بدونها - أمي الحبيبة -

إلى من دعمني وشجعني على إكمال مشواري وكان لي خير معين أبي الغالي

إلى من شاركوني كل لحظات حياتي - إخوتي الأعزاء -

إلى كل عائلتي الكريمة كبيرها وصغيرها.

أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

راجية من المولى عز وجل أن يرضى عنا وأن يتزوج عملنا بالبركة وزيادة الخير.

شكر:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع.

وأخص بالذكر الأستاذ الكريم عثمان بن محمد مؤطري ومعلمي ومعلمي الذي زرع في

حب العلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة والإداريين بجامعة عبد الحميد بن باديس

بمستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية على تعاونهم من بعيد أو من قريب

مقدمة:

تشكل الجريمة اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته وسكينته، ويترتب على ذلك حقه في توقيع العقاب على الجاني، وذلك من أجل تحقيق العدالة، ولا يتحقق الحكم بالإدانة أو البراءة إلا عن طريق إقامة دعوى جزائية تباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع متى تم تحريكها، إلا أنه للجريمة وجه آخر، ذلك أنه وفي الكثير من الحالات ينتج عن ارتكابها وقوع ضرر مادي أو معنوي يصيب الفرد، مما يخول للمضرور الحق في مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال دعوى مدنية.

ولدراسة أي موضوع وجب تحديد المفاهيم المرتبطة به لكي نغوص في غمار دراسته، وعليه فقد عرفت الأمم المتحدة مصطلح الضحية من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 29-11-1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بأنهم: (الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة)، وبالتالي يمكن إعتبار شخص ما ضحية بهذا المفهوم بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية حسب هذا المعنى الأسرة المباشرة للضحية الأصلية وكذا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء عنه.

ولكي يتمكن الضحية من الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة وجب عليه أن يتأسس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي الفاصل في الدعوى الجزائية أو يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، وعليه فالطرف المدني هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الإعتداء عليه، وبالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها إستعملت مصطلح الطرف المدني مثلا في القرار الصادر بتاريخ 24-02-1981 (الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الإتهام للمطالبة بتعويضه)، وكذا القرار الصادر بتاريخ 07-11-1989 (متى وقع الإدعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة

قانونا أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة وتعين حينئذ إعلامه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ومن تقديم طلباته).

أما مصطلح المدعي المدني فقد عرفه الأستاذ محمود نجيب حسني على أنه (كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة)، أما المحكمة العليا فقد عرفت المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 01-07-1986 على أنه (كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات، وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي).

والأصل في الدعوى المدنية أنها ترفع أمام القضاء المدني الذي يعد المرجع الطبيعي للنظر في دعوى المطالبة بالحق الشخصي، فإذا أقام المدعي المدني دعواه أمام هذا الأخير، فإنها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكن وكما هو متعارف عليه فإن كل أصل له استثناءات، إذ يجوز للطرف المدني إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي، وهذا ما نستشفه في نص المواد: 2، 3، 353 من ق إ ج، مما يسمح للقاضي الجزائي بالنظر في الدعوى متى كانت تابعة للدعوى العمومية، وذلك لما له من سلطات أوسع من سلطات القاضي المدني، ويرجع ذلك إلى أن التحقيق الذي يجريه القاضي الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية من حيث ثبوت التهمة أو من عدمها له وقع على ثبوت أركان المسؤولية المدنية.

وعليه فللمدعي المدني الحق في الخيار بين القضاء المدني أو القضاء الجزائي، لكن هذا لا يعني أنه حق مطلق، فإقامة ومباشرة الدعوى المدنية التبعية تخضع لبعض القيود والإجراءات، كما أن القاضي الجزائي لا يفصل في هذه الدعوى إلا إذا كان موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة فهو الموضوع الرئيس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

حيث أنه ومع إمكانية نشوء تبعية بين الدعويين إلا أنه يوجد فرق واضح بينهما وذلك سواء من حيث السبب، الموضوع، الأطراف، مما قد يولد آثارا تميز الدعويين عن بعضهما، وتظهر هذه الآثار من خلال قاعدتين: قاعدة الجنائي يوقف المدني، وقاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

أهمية الموضوع:

لعل الدافع من وراء إختيارنا لهذا الموضوع "الطرف المدني في الدعوى الجزائية"، كون أن الدعوى التي يباشرها تعد الوسيلة التي يلجأ إليها ضحية الجريمة لإقتضاء حقه، وذلك لا يتأتى إلا بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، جهة الحكم أو أمام المحكمة، ولهذا النوع من الدعاوى فوائد عملية تعود بالنفع على الضحية، ذلك أنها توفر الوقت، والجهد، والمال، كما أنها تمنع حصول تناقض بين الأحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث تتمحور أساسا حول الحدود التي رسمها القانون للضحية عند لجوئه إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، فإلى أي مدى تكمن حرية الضحية (الطرف المدني أو المدعي المدني) في مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي؟.

منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وجب علينا اتباع المنهج الوصفي، وذلك بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة، وإدراجها بطريقة علمية، بعد دراسة النصوص القانونية، والإجتهادات القضائية، مع التطرق إلى مختلف آراء الفقهاء.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الخطة التالية: الفصل الأول بعنوان تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من خلال مبحثين، الأول بعنوان ماهية الدعوى المدنية التبعية، والثاني بعنوان مباشرة الدعوى المدنية التبعية، أما الفصل الثاني فهو بعنوان آثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، من خلال مبحثين الأول بعنوان قاعدة الجنائي يوقف المدني، والثاني بعنوان حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، كما قسمنا كل مبحث من المباحث السابقة الذكر لمطلبين اثنين، ثم خاتمة عامة لما تناولناه من دراسة.

الفصل الأول:

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

ينتج عن وقوع الجريمة ضرر عام يصيب المجتمع، وينشأ عنه المطالبة بمعاقبة مرتكب الجريمة، ووسيلته في ذلك رفع دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي، وهذه الأخيرة من النظام العام، أما الضرر الخاص فيصيب المصلحة الشخصية للأفراد، وينشأ عنه حق الضحية في إلزام الجاني بدفع تعويض مناسب لما أحدثه من ضرر، ووسيلته في ذلك رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني، وهذه الدعوى ليست من النظام العام.

والأصل أن دعوى الحق العام يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، ودعوى الحق الشخصي يختص فيها القضاء المدني، إلا أنه لكل أصل إستثناء، بما أن موضوع الدعوى واحد وهو الجريمة، فإنه يمكن للضحية أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، لتتظر فيها مع الدعوى الجزائية، وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية، والهدف من ذلك تسهيل الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا، وتوحيد الحكم في الدعويين لتفادي تناقض الأحكام.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين الأول بعنوان ماهية الدعوى المدنية التبعية، والثاني بعنوان إقامة الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية:

الأصل أن الدعوى المدنية ينظر فيها أمام المحاكم المدنية، والدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، إلا أنه قد تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض مصاحبة للدعوى العمومية، وهذا كاستثناء عن الأصل، وقد تباشر أمام القضاء المدني وهذا هو الأصل، ففي هذه الحالة تتعدم عنها صفة التبعية. ولكي يكون الضرر صالحا للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي، يجب أن يكون ناتج مباشرة عن الجريمة، أما إذا كان الفعل الضار لا يشكل جريمة ولم تتوفر فيه عناصرها، فإنه لا يصح المطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الجزائية، وإلا فإنه لا تختص هذه المحاكم بالنظر في الدعوى المدنية التبعية.

ففي هذه الحالة كثيرا ما يجد القاضي الجزائي نفسه أمام مسألة معقدة تقتضي منه البحث والتحري، عما إذا كان الضرر فعلا ناشئ عن الجريمة أم لا، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين الأول بعنوان مفهوم الدعوى المدنية التبعية، والثاني بعنوان عناصر الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية:

يشترط لاقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ارتكاب واقعة تقع تحت الوصف الجنائي طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المحكمة له مهما كان نوعها، جنائية، جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال أو ضد المصلحة العامة، ويفرق الفقهاء بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، باعتبار أن وقوع الجريمة يولد "حقا في عقاب المتهم"، وأن المجتمع تمثله النيابة العامة، تسعى بما لها من حق في الدعوى إلى القضاء لاقتضاء هذا الحق عبر الدعوى الجنائية، كما أن وقوع هذه الجريمة قد يسبب ضررا للفرد، أو الجماعة باعتباره فعل غير مشروع، فيحق لمن لحقه هذا الضرر بان يطالب بجبره، وذلك بممارسة الدعوى المدنية، وأنه عند انعدام الضرر لا تتولد الدعوى المدنية.

أي أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض ترتبط أساسا بالضرر الذي أصاب الضحية، وأن مجاله هو التعويض لا غير، هذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولذلك أعتبر من يمارس هذه الدعوى أنه صاحب حق مدني، بغض النظر عن صفته سواء كان مجني عليه، أو ضحية، أو ذوي الحقوق، لذلك فان غالبية القوانين لا تعرف المجني عليه، أو الضحية لهذا السبب.

قد تتصل الدعوى المدنية بالدعوى العمومية من حيث المصدر وهو الجريمة المرتكبة، مما يسمح للمضروب من الجريمة اللجوء إلى المحكمة الجنائية، لتحكم له بتعويض عن الضرر الذي أصابه، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين: الأول بعنوان تعريف الدعوى المدنية التبعية، والثاني بعنوان علاقتها بالدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية:

الدعوى المدنية هي حق كل من أصابه ضرر من جراء الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أم مخالفة، وذلك باللجوء إلى القضاء للحكم له بتعويض عن هذا الضرر من المتهم أو المسؤول المدني، أين أجاز القانون لكل من تضرر من الجريمة سواء الضحية نفسه أو غيره اللجوء إما إلى المحكمة الجنائية للنظر فيها مع الدعوى العمومية بالتبعية، أو أن يرفعها مستقلة أمام المحكمة

المدنية وهذا بإتباع إجراءات معينة تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هذا الحق ليس على مطلقه بل مقيد بحدود معينة¹.

كما تعرف أيضا بأنها "دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم أو المسؤول المدني أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به، ويفصل فيها بعد الفصل في الحق العام²، والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية، وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصف لأنها ترفع أمام قضاء غير قضائها الأصل، ويفصل فيها قاضي غير مدني³.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل الدعاوى ناشئة فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوى على الرغم من أنها ناشئة عن فعل ضار، إلا أن موضوعها لا يكون بالضرورة هو التعويض، لأن الضرر الناشئ عنها غير متوفر على الشروط التي ذكرت عند تعريف الدعوى المدنية التبعية، مثل دعوى إثبات النسب، دعوى الطلاق في جريمة الزنا المنصوص عنها في المادة 339 من ق ق ع، دعوى حرمان القاتل من الميراث في جريمة القتل المنصوص عنها في المادة 135 من ق أ.

فهذه الدعوى كلها وإن كان منشأها هو الفعل الضار، إلا أن الإختصاص بالنظر فيها يعود للمحاكم المدنية، بعكس دعوى التعويض التي ينعقد اختصاص نظرها إلى المحاكم المدنية كأصل عام، أو إلى المحاكم الجزائية كاستثناء عن الأصل⁴.

¹ بولواطة السعيد، بودراع عبد السالم، مركز الضحية في قانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016، ص 21، 22.

² مولاي ملياني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الطباعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 55.

³ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، دار الطباعة د د ن، الإسكندرية، 1990 ص 181.

⁴ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط دار هومة، الجزائر، 2009، ص 144.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية يقوم على أساس نظرية المخاطر، و يكفي فيه للمطالبة بالتعويض مجرد إثبات الضرر اللاحق بالضحية، ولا يشترط إثبات خطأ المتهم.

الفرع الثاني: علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية:

يرى بعض الفقهاء القانونيين أن أساس الدعوى المدنية التبعية كان المسؤولية التقصيرية، وهذه المسؤولية ظهرت في ظل حق الثأر المعروف في المجتمعات القديمة، وهذا إلى أن تحولت إلى القصاص، من ثمة ما يسمى بنظام التعويض¹.

وفي هذا الصدد انقسم الفقهاء لفريقيين اثنين :

يرى الفريق الأول بأن الدعوى المدنية خارجة عن القواعد العامة لإختصاص القاضي الجزائي، لأن الدعوى العمومية لها طبيعتها، وأهدافها الخاصة بها، فلا يصح للقاضي الجزائي أن يقوم بإقحام الخصوم في الدعوى وإجراء تحقيقات فردية، لأنه يجب عليه التفرغ تماما للتحقيق في عناصر الجريمة، ومدى نسبتها للمتهم المتابع بها.

أما الفريق الثاني جاء كناقذ للرأي الأول، إذ أنه أقر هذا الحق وأعطاه الصبغة الجنائية، ويرى ضرورة انتصاب الضحية كطرف مدني في الدعوى العمومية، لأن التعويض ليس جبرا للضرر فحسب، وإنما هو وسيلة لمكافحة الجريمة أيضا، لأن المطالبة بالتعويض كالمطالبة بتسليط العقاب ضد الجاني². ولعل الرأي الراجح هو أن أساس الدعوى المدنية للدعوى العمومية هو الإرتباط القائم بينهما، والذي يكمن في وحدة المصدر ألا وهو الجريمة، وعليه سنفصل في علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية والتي تظهر من حيث المنشأ، الإجراءات، والمصير.

1 من حيث المنشأ:

¹ ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، د ط المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 11. عبد العزيز سعد،

شروط

² عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 182.

تتشرك الدعوى العمومية ودعوى الحق الشخصي التابعة لها في نشوء كل منهما من واقعة واحدة، هي الجريمة التي نتج عنها ضرر أصاب الحق العام، وضرر أصاب الحق الخاص (الضحية)¹.
2 من حيث الإجراءات:

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، لا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية²، ما دام المشرع منح استثناء للقضاء الجزائي بالإختصاص بالنظر في الدعوى المدنية.

3 من حيث المصير:

في حالة رفع الدعويين العمومية والمدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، فإنه يتوجب على القاضي الجزائي المعروضة أمامه الدعوى، أن يفصل في الدعويين بحكم واحد، من أجل تفادي التعارض بين الأحكام القضائية، الجزائي والمدني.

أما إذا حكم القاضي الجزائي بالبراءة في الدعوى العمومية فإنه لا يجوز له الفصل في الدعوى المدنية التبعية ووجب عليه أن يحكم بعدم الإختصاص لتخلف شرط من شروط هذه الدعوى ألا وهو الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الضار، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2 من ق إ ج، وبالرغم من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية إلا أن هذه التبعية لا تخرجها عن طبيعتها الخاصة والمستقلة، ذلك أن موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة³، إذ جعل المشرع التقادم في الدعوى المدنية يخضع لقواعد القانون المدني، حسب ما توضحه المادة 10 من ق إ ج، إلا أن القانون يستثني من تقادم الدعوى الحالات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الرشوة وإختلاس الأموال العمومية، فالمادة 8 مكرر 2 نصت على مايلي: لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجناح المنصوص عنها في المادة 8 مكرر أعلاه من ق إ ج.

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17.

² عمر خوري، الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط د ن الجزائر، 2010، 2011، ص 28.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار هومة، عين مليلة، 2012، ص 149.

كما أن الدعوى المدنية تتفق مع الدعوى العمومية في قابليتها للإنقضاء بالتقادم، رغم إختلافهما في المدة المقررة لكل واحدة.

تقادم الدعوى المدنية التبعية:

لقد تناول المشرع الجزائري الدعوى المدنية في المواد من 2 إلى 5 من ق إ ج إذ حدد مفهومها وارتباطها بالدعوى العمومية باعتبارها تهدف إلى جبر الضرر الناجم عن الجريمة، التي هي أساس الدعوى العمومية ثم بين حالة التقادم بالنسبة للدعويين.

وعليه فإذا كان التقادم واحد بالنسبة للدعويين من حيث بداية سريانه الذي يبدأ من يوم وقوع الجريمة وانقطاعه ووقف التقادم لكنهما يختلفان من حيث التقادم المسقط الذي تطبق فيه قاعدة النظام العام. وهذا الأخير يفترض وجود نظامين قانونيين هما التقادم الجزائي والتقادم المدني، وهذا يؤدي حتما لإختلاف الدعويين الجنائية والمدنية من حيث السقوط، لكنهما يبقيان مرتبطين من حيث الموضوع، وعليه يترتب على هذا الإرتباط النتيجتان التاليتان:

1_ إن إرتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية من حيث الموضوع يجعل المحكمة الجزائية لا تنظر في الضرر الناجم عن الجريمة إلا في ظل وجود دعوى عمومية، وعليه فإن سقوط الدعوى العمومية يتبعها حتما سقوط الدعوى المدنية من حيث اختصاص الجهة القضائية.

وعليه فإذا وجدت حالة سقوط أو انقضاء للدعوى العمومية كحالة التقادم أو وفاة المتهم وحالة العفو الشامل وحجية الشيء المقضي فيه أو المصالحة المنهية للدعوى العمومية فإنه يترتب عنه حتما سقوط الدعويين معا من حيث اختصاص المحكمة الجزائية.

2- أن القانون والقضاء لم يخضعا دائما للدعويين لنتيجة واحدة من حيث الإختصاص، حيث أجاز للمحكمة الجزائية الحكم بالتعويض حتى في حالة الحكم بالبراءة عملا بأحكام المادة 316 ق إ ج، ومن هذا الجانب فالدعويين مستقلتين.

من جهة ثانية فقد توجد مظاهر أخرى لاستقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية قد تبدو إما قبل صدور الحكم الجزائي وبعده:

أ/ حالة التقادم قبل صدور حكم جزائي: إذا أقيمت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية لكنها كانتا متزامنتين، فإن ذلك يؤدي حتما إلى توقيف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية، غير أن حالة التقادم تبقى دائما بالنسبة للدعوى المدنية خاضعة لقواعد القانون المدني. وعليه يستنتج أن سقوط الدعوى العمومية لا يؤثر على سير الدعوى المدنية إلا إذا كانتا الدعويين مرتبطين من حيث المتابعة ومتزامنتين من حيث الوقت والإختصاص، وفي كل الأحوال يمكن للمدعي رفع دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية حسب اختياره حسب نص المادة 4 من ق إ ج.

ب/ حالة التقادم بعد صدور الحكم الجزائي: المبدأ أن تقادم الدعوى العمومية أو نهايتها بصدور حكم جزائي في الموضوع لا يؤثر على حقوق المدعي المدني الذي يمكنه المطالبة بها أمام المحكمة المدنية، إذ يخضع في ذلك لقواعد القانون المدني، غير أنه في هذه الحالة يكون التكييف القانوني للوقائع وطرق الإثبات وكذا الأساس القانوني المعتمد عليه كلها مختلفة¹.

أما من حيث التنازل: فالمدعي المدني ورغم تركه للدعوى المدنية إلا أن الدعوى العمومية تبقى قائمة لأنها من النظام العام، ولا يمكن التنازل عنها، حسب ما جاءت به المادة 2 ف 2 من ق إ ج، أما إذا تنازل الضحية عن الشكوى فإنه تنقضي الدعوى العمومية والمدنية معا وهذا ما نصت عليه المادة 6 ف 3 من ق إ ج.

المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية:

تتمثل عناصر الدعوى المدنية التبعية في ثلاث عناصر سنتناولها في ثلاث فروع الأول يدرس السبب (الضرر)، الجريمة، العلاقة السببية بينهما، والثاني نتناول فيه الموضوع ألا وهو التعويض عن الضرر، والثالث نتناول فيه أطرافها المتمثلة المدعي المدني، المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية. الفرع الأول: سبب الدعوى المدنية التبعية:

¹ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون دار نشر، الجزائر، سنة 2006،

ص من 263 إلى 266.

نصت المادة 2 ف 1 من ق إ ج على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة".
وعليه فسبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الناتج مباشرة عن جريمة، ووجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة.

أولاً: وقوع الجريمة: يشترط القانون لقيام الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية، أن يكون الفعل يشكل جريمة يستوجب التعويض، بغض النظر عن وصفها القانوني، وإلا فلن يحكم القاضي الجزائي بالتعويض، ولو كان هذا الأخير مستحقاً أمام القضاء المدني، والأصل أن القضاء الجزائي يختص بالنظر في المسائل الجزائية، أما إختصاصه بالدعوى المدنية فهو استثناء عن الأصل، لأنها تجد سبب لها في الجريمة، يختص بها القضاء الجزائي أصلاً بالنظر فيها¹.

كما يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون، ووجب أيضاً صدور حكم بالإدانة في الدعوى العمومية لينعقد الإختصاص للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية التبعية، فإذا تبين للقاضي أن المتهم بريء مما نسب له، وجب عليه الحكم بالبراءة، أما الدعوى المدنية التابعة لها فإنه يحكم فيها بعدم الإختصاص².

ثانياً: الضرر:

يعتبر الضرر أهم شرط لقيام الدعوى المدنية التبعية، ويمكن استنتاج ذلك من خلال نص المادة 124 من ق م، التي تنص على: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

وعليه فإن الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان المادية أو الجسمية أو المالية التي يحميها القانون، ويستوجب التعويض عنها، وأنه بدون وجود ضرر شخصي وحقيقي لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية³.

¹ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 58.

² جيلالي بغدادي، الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 1996، ص 55.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 89.

أ/ الضرر المادي:

هو كل ما يصيب الذمة المالية للمضرور، أو يسبب له فوات كسب كان من المحقق الحصول عليه، وعليه تبنى المسؤولية المدنية، وهذا النوع من الضرر يسهل تقديره ولا يثير أي صعوبة من الناحية العملية¹.

ب/ الضرر المعنوي:

هو كل ما يتعدى الناحية المادية، والذي يقتصر أثره على المساس بالإعتبارات الشخصية والأدبية للمضرور، كالسمعة، الشرف، العاطفة...²

ورغم إختلاف طبيعة كل من الضرر المادي والمعنوي، إلا أنهما على قدم المساواة، وهذا ما أشارت إليه المادة 3 ف 4 من ق إ ج التي نصت على مايلي: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري أجاز التعويض عن كل أنواع الضرر الذي يصيب الضحية، ولكي يستحق هذا الأخير التعويض عن الضرر الذي أصابه وجب توفر شروط في الضرر تتمثل فيما يلي:

1 _ أن يكون الضرر مباشرا:

هذا الشرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية لدى المحاكم الجزائية، وهو ما لا تستوجبه الدعاوى المدنية الأخرى³، ويقصد به أن يكون الضرر ناتجا لا محالة عن الجريمة محل الدعوى العمومية

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 104.

² فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، د ط دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د س ن، ص 1206.

³ حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 131.

المتابع بها المتهم، ولا دخل لأي فعل آخر غير الجريمة في حدوثه، بمعنى أن الضرر الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي.

2_ أن يكون الضرر شخصيا:

لكي يكون الضرر مستحقا للتعويض طبقا لأحكام المادة 2 من ق إ ج، يشترط فيه أن يكون قد أصاب الضحية شخصيا، ومن ثم لا يجوز رفع دعوى الحق الشخصي عن الضرر الذي لحق شخصا آخر غير المضرور، فمثلا لا يجوز لغير المضرور المطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب أحد أقاربه ما دام لم يصبه هو شخصيا¹.

إلا أنه في بعض الأحيان يمكن لغير المضرور مطالبة المجني عليه المتهم في الدعوى العمومية بالتعويض عما أصاب الضحية من أضرار، ونجد خير مثال على ذلك، عائلة المتوفي نتيجة حادث مرور جسماني مميت، أو عائلة المتوفي نتيجة جرائم القتل العمدية أو غير العمدية، عائلة المتوفي في حوادث العمل، أو ضحايا الإرهاب التي تكون ضد الدولة بالرغم من أنها ليست المذنب في ذلك، ...

3_ أن يكون الضرر محققا: الضرر المحقق قد يكون حالا متحققا فعلا، فلا وجود للحق في التعويض ما لم يكن الضرر محققا قائما وقت رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائية²، فالتعويض عن الضرر الإحتمالي الذي قد يقع أو لا يقع في المستقبل هو أمر مستبعد، لأنه يستلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا، إما لأنه وقع فعلا وهو ما يسمى بالضرر الحال، وإما لأنه سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي، ومثال ذلك الإصابة بعاهة أو فقد عضو من أعضاء الجسم مستقبلا³.

¹ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 106.

² براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009، ص 40.

³ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 579.

أما عن تطبيقات الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر المستقبلي، الإصابة الجسدية للمضروب، والذي لم تستقر حالته أثناء النظر في الدعوى، بل هو في مرحلة الشفاء أو بحاجة إلى إجراء عملية جراحية مستقبلاً، لكي تستقر حالته الصحية¹، وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بالتفاقم² الذي يصيب عادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية، وضحايا الإعتداءات الجسدية بالضرب والجرح العمدي.

4_ أن يكون الضرر مصلحة مشروعة:

للمطالبة بالتعويض يجب أن يكون الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، كمن لحقه ضرر من خلال عملية تهريب الأموال أو الإتجار بالمخدرات، أو إقامة الخلية نفسها مدعية بالحقوق المدنية في الدعوى الجزائية المرفوعة عن مقتل خليلها³.
ثالثاً: العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أهم ركن يستوجب توفره لقيام الدعوى المدنية التبعية، فالضرر لوحده لا يكفي أن يكون شخصي بل يتعين أن يكون مباشراً، ومعنى ذلك أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها⁴، فإذا انقطعت الصلة بين الجريمة والضرر، أو تدخل سبب أجنبي ساهم في إحداث النتيجة، فلا تعتبر العلاقة السببية عندئذ موجودة بين الفعل والنتيجة، حسب نص المادة 3 من ق إ ج وبالتالي لا محل لطلب التعويض أمام القضاء الجزائي.

¹ براء منذر عبد اللطيف، المرجع سابق، ص 40، 41.

² نصت المادة 02 من المرسوم 36-80 فإنه يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الاستقرار أو الشفاء في حالة تفاقم العاهات المصاب أو تخفيفها و مع ذلك لا يمكن أن تطلب المراجعة إلا بعد مرور مهلة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار".

³ محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 145.

⁴ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 178.

إذ أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا انتقت، فإن الإختصاص لا يؤول للمحاكم الجزائية بالنظر في دعوى التعويض، لأن ذلك من النظام العام، يمكن الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها إذا لم يثره أحد الخصوم، كما يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا¹.

نستنتج من كل ما سبق ذكره أعلاه، أن الدعوى المدنية التبعية لا تكون محل نظر المحاكم الجزائية، إلا إذا كانت مستوفية لجميع الشروط السالفة الذكر، فإذا تخلف أحد شروطها انعدم الإختصاص لدى المحاكم الجزائية، ويرجع الإختصاص فيها للمحاكم المدنية.

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية:

لقد نصت المادة 2 من ق إ ج على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. باستقراء نص هذه المادة يتضح أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض الذي يطالب به كل من تضرر مباشرة من الجريمة. وعليه فإن محكمة الجنايات لا تحكم في الدعوى المدنية التي لا يكون موضوعها تعويض عن ضرر ناتج عن الجريمة المعروضة عليها². ويعرف التعويض على أنه: " اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة و ما فاتته من كسب³."

وإذا كان الأصل في التعويض أن يكون نقدا أو ما يسمى بالتعويض المالي، إلا أنه يمكن أن يتخذ أشكال أخرى، كالتعويض الأدبي، وقد يكون اتفاقا آخر بين الضحية والمتهم، الشرط الوحيد هو ألا

¹ محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 90.

² عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 301.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 221.

يكون مخالفا للنظام العام، كالإعتذار الكتابي أو الشفهي، أو قيام المشتكى منه بعمل للضحية، المهم أن يكون هذا التعويض عادل¹.

والأصل في التعويض أن يكون نقدا، إلا أنه يمكن أن يتخذ صور أخرى، كالتعويض العيني، التعويض الأدبي المعنوي، والمصاريف القضائية.
أولا: التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي الذي يقابل الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويشمل ما أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب²، وقد يكون التعويض مبلغا يدفع فورا، أو على أقساط أو دوريا، وفقا للمادة 357 ف 2 من ق إ ج، ولقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مبلغ التعويض³، إلا أنهم لا يجوز لهم الحكم بما لم يطلبه الخصم وإلا كان حكمهم باطل، أي لا يجوز لقاضي الجلسة (الموضوع) أن يحكم بأكثر مما طلبه الطرف المدني، أو المدعي المدني، ورغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع في تقدير قيمة التعويض إلا أن هناك بعض القضايا تحدد فيها التعويضات وفق جداول محددة قانونا طبقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

ثانيا: التعويض العيني (الرد):

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، كرد الأشياء المسروقة إلى المضرور، ولكي يتحقق هذا التعويض يجب أن يكون الشيء المسروق لا يزال قائما، أما في حالة ما إذا تم

¹ قبايلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بتعديلات قانون الإجراءات الجزائية، جامعة عب الرحمان ميرة، بجاية، 17-11-2015.

² حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 209.

³ عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 152.

ضبط جزء من الأشياء، فإنه سوف يقضي باسترجاعها مع التعويض النقدي بما يقابل الجزء الباقي أو المفقود¹.

ثالثا: التعويض الأدبي (المعنوي):

إذا كانت مصلحة المضرور تقتضي نشر الحكم، فإن القاضي الجزائي يقضي له بذلك، وهذا النوع من التعويض يكون عادة في الجرائم التي تمس الإعتبارات الشخصية للفرد، كجرائم القذف والسمعة والشرف...، فنشر الحكم هو أحسن وسيلة لجبر الضرر الناتج عن هذه الجرائم²، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق ع: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

والحكم في مثل هذا التعويض يكون بناء على طلب الطرف المدني، لكن طلبه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدر ما إذا كانت مصلحته تستوجب نشر الحكم أم لا³.

رابعا: المصاريف القضائية:

هي تلك الرسم التي تدفع إلى خزينة الدولة عند رفع كل دعوى مقابل الفصل فيها، وتشمل المصاريف نفقات الخبراء والمعاینات وسماع الشهود، وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية⁴.

وهذه المصاريف تقع على عاتق المتهم أو المسؤول المدني، كنوع من التعويض للمضرور عما خسره عند رفع دعواه¹، وهذا في حالة ما إذا حكم على المدعى عليه بالإدانة، وهذا ما تؤكد المادة 367

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 35.

² عمر خوري، مرجع سابق، ص 30.

³ فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 1220.

⁴ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 35.

ف 3 من ق إ ج، أما في حالة ما إذا حكم على المتهم بالبراءة، فإن المصاريف القضائية يتحملها المدعي المدني، كونه خسر الدعوى، وهذا ما أكدته المادتين 368 و 369 من ق إ ج، غير أنه يجوز إعفاء المدعي المدني من كل أو بعض المصاريف القضائية حسب ما نصت عليه المادة 369 من ق إ ج، وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف القضائية يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلبها المدعي المدني².

وفي كل الحالات ترجع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد على من تقد النفقات أو المصاريف القضائية، إما على المتهم أو على المدعي المدني، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الغرفة الجزائية في قرار لها صادر بتاريخ 27-03-2001 رقم 239441 نشر في المجلة القضائية العدد الثاني، 2002، ص 396.

الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية:

يشترط في دعوى الحق الشخصي حتى تكون تابعة لدعوى الحق العام أن تكون مرفوعة ضد المتهم، أما في حالة ما إذا أقيمت الدعوى المدنية على غير المتهم، فتكون غير تابعة للدعوى العمومية، وتستقل عن هذه الأخيرة من حيث القبول ومن حيث الإختصاص³.

ومن هنا يتضح لنا أي الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن باقي الدعوى الأخرى لها خصوما خاصين بها، والتي تتمثل أولا في المدعي بالحق الشخصي المتضرر من الجريمة أو ورثته (المدعي المدني، أو الطرف المدني)، ثانيا المدعى عليه الذي ألحق ضرر بالمضرور، وهذا الأخير إما يكون فاعلا أصليا أي متهما وهذا هو الأصل، وإما يكون مسؤولا مدنيا عن حقوق المتهم، وإما يكون الورثة وهو الإستثناء.

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، د ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 403.

² رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 2، دار الفكر العربي، د ب ن د س ن، ص 673.

³ سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 300.

أولاً: المدعي المدني أو الطرف المدني:

عرفه الأستاذ محمود نجيب حسني على أنه (كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة)، أما المحكمة العليا فقد عرفت المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 01-07-1986 على أنه (كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات، وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي)، فإن المدعي المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر من الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن الإدعاء المدني لا يشمل فقط الأشخاص الطبيعية، وإنما يمتد إلى الأشخاص المعنوية إذا ما توافر فيهم شرط وقوع الضرر وأهلية الإدعاء¹.

يكون الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات والجمعيات والنقابات المهنية مدعيا مدنيا إذا توافرت فيه الشروط المتطلبية في المدعي المدني، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون قد أصاب الشخص المعنوي ضرر من الجريمة، وأن تكون له أهلية الإدعاء باعتبار أن له الشخصية القانونية، ويمثله في الإدعاء ممثله القانوني في الحدود التي تخولها له صفته، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون حائزا على الترخيص اللازم ويقوم بنشاطه بصورة مشروعة وفقا لنظامه وللأنظمة والقوانين السارية².

ولا بد لقبول دعوى المدعي المدني سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو أمام وكيل الجمهورية (بموجب إجراءات التكليف بالحضور)، أن يتمتع المدعي المدني بالصفة وأهلية التقاضي لمباشرة دعواه، وسن الرشد الجزائي يقدر ببلوغ الشخص سن 18 سنة كاملة، كما أضافت المادة 42 من القانون المدني أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر السن، أو عته، أو جنون".

¹ علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، د س ن، ص

125.

² أ/ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، البديع

للنشر والخدمات الإعلامية، 2008، ص 34.

الطرف المدني: هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الإعتداء عليه، وبالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها إستعملت مصطلح الطرف المدني مثلا في القرار الصادر بتاريخ 24-02-1981 (الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الإتهام للمطالبة بتعويضه)، وكذا القرار الصادر بتاريخ 07-11-1989 (متى وقع الإدعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بآتم معنى الكلمة وتعين حينئذ إعلامه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ومن تقديم طلباته)¹.

ثانيا: المدعى عليه:

ترفع الدعوى المدنية على المتهم، لارتكابه جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، والمتهم قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا، ويكون كل منهما ملزم بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وقد يكون المدعى عليه مسؤولا مدنيا أو ورثة المتهم إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى. أ/ المتهم:

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم أي القائم بالجريمة محل الدعوى العمومية محل التعويض، ويعد المتهم هو الشخص الذي تتسبب إليه الجريمة، إما بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا ما أشارت إليه المواد 41 و 42 من ق ع، وفي حالة تعدد المتهمين يكونون متضامنين في دفع التعويض للمضرور من الجريمة².

ب/ المسؤول المدني: لقد أقر القانون إقامة الدعوى المدنية التبعية على المسؤول المدني إلى جانب الفاعل الأصلي، والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الإتفاق (شركات التأمين

¹ جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، 1999، ص 61،

305.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 36.

عن السيارات المتسببة في حوادث المرور الجسمانية أو المادية)، أو القانون سواء بالإشراف أو الرقابة على المتهم لصغر سنه أو جنون..(كالولي أو الوصي أو الكافل، أو المقدم).

ج/ ورثة المتهم:

يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية على الورثة طبقاً لأحكام الأحوال الشخصية التابعين لها، وإذا كان هؤلاء الورثة خاضعين لقاعدة ألا تركة إلا بعد سداد الديون، طبقت عليهم واعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديون على التركة، وإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمضروب مطالبة الورثة بالتعويض من أموالهم الخاصة¹.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 234.

المبحث الثاني: إقامة الدعوى المدنية التبعية:

الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة، هو الذي يحدد إختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يرفعها المضرور، من أجل جبر الضرر الذي لحقه من الجريمة، وهذا استثناء من الأصل، ذلك أن القاضي الجزائي في هذه الحالة يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر لما يتمتع به من سلطات ووسائل إثبات تساعد على كشف الحقيقة، وبالتالي يكون أكثر قدرة على تقدير التعويض الملائم للمضرور، وفي كافة الأحوال للمدعي المدني حق الخيار بين الطريقتين، إلا أن هذا الحق ليس على مطلقه، فهناك حالات يسقط فيها حق الخيار.

المطلب الأول: خيار المدعي المدني:

لكي يتمكن ضحية الجريمة أن يباشر دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي أو المدني، يجب أن يكون الطريقتين مفتوحين أمام المدعي المدني (الفرع الأول)، أما إذا كان أحد الطريقتين مغلقا فإنه يسقط حقه في الخيار إذ يتعين عليه اتباع الطريق المتبقي دون سواه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى حق الخيار:

للضحية الذي أصابها ضرر من جريمة ما أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، ففي حالة لجوئه إلى الطريق المدني يعتبر ذلك حق أصيل في رفع دعواه، أما لجوئه إلى الطريق الجزائي فهذا يعد استثناء على القاعدة العامة، وقد نصت على هذا الحق المادتين 3 و 4 من ق إ ج.

حيث أن المادة 3 نصت على مايلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

كما نصت المادة 4 على: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

وحق الخيار يعني الموازنة بين أمرين، ثم تفضيل أحدهما على الآخر ولا يعني الجمع بينهما، أي أنه لا يجوز للمدعي المدني اللجوء إلى الطريقتين معا، كما أنه لا يثبت له حق الخيار إلا إذا كان الطريقتين المدني والجزائي يمكن طرفهما¹، وذلك إذا تحققت الشروط التالية:

_ أن يكون الحق في التعويض لا يزال قائما، أي لم ينقض لأي سبب من الأسباب كالتنازل عنه أو الوفاء به، ومعنى ذلك أن يكون كلا الطريقتين مفتوحين أمام المدعي المدني، أما إذا كان أحدهما مغلقا أمامه، فلا يكون أمامه سوى يلك الطريق الآخر، فيغلق الطريق الجزائي إذا منع القانون بعض

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،

المحاكم الجزائية من مباشرة الدعوى المدنية كالمحاكم الإستثنائية، أي المحاكم الجزائية العادية هي المختصة في الفصل في الدعوى المدنية دون المحاكم الإستثنائية، التي لا يجوز الإدعاء أمامها إلا عند وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك، أو في حالة ما إذا لم تحرك النيابة العامة أو سلطة التحقيق الدعوى الجزائية بعد، ولم يتسنى للمضروب رفعها عن طريق الإدعاء المباشر لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب، كما يغلق الطريق الجزائي أيضا إذا انقضت الدعوى العمومية قبل تحريكها، بوفاة المتهم أو بمضي المدة أو بالعفو الشامل أو بصدور حكم نهائي بألا وجه للمتابعة¹.

ولعل المشرع الجزائري كفل للمدعي المدني حق الخيار بين الطريقتين للمزايا التي يتمتع بها هذا الحق نذكر منها:

_ استفادة المضروب من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة لتقرير دعواه.

_ حق الخيار يضمن حسن سير العدالة، إذ يفصل القاضي الجزائي في الدعويين العمومية والمدنية التبعية بحكم واحد من أجل تفادي تناقض الأحكام القضائية.

_ حق الخيار يسمح للمدعي المدني بالإدعاء المباشر عند عدم تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، سواء عن إهمال منها أو عند عدم علمها بها أصلا².

القيود الواردة على حق الخيار:

بما أن الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية هو حق استثنائي للمضروب، فإنه ترد عليه قيود أين يسقط حقه في الخيار، ويعود ذلك إما لسقوط حقه في الخيار بإرادته، وإما بوجود نص قانوني يمنع الجهة القضائية من التصدي للدعوى المدنية.

أولا: سقوط الحق في الإختيار:

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 123.

² فتية مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، 2014، ص 32، 33.

إن حق المدعي المدني يسقط في حالة اختياره لأحد الطريقتين دون الآخر، إما لأنه اختار الطريق الجنائي أولاً، أو لأنه اختار الطريق المدني أولاً، لذلك وجب التمييز بين أمرين:

أ/ حالة إختيار القضاء الجنائي أولاً:

إذا اختار المتضرر من الجريمة طريق المحكمة الجزائية أولاً لإقامة دعواه تبعا للدعوى العمومية، فإنه يجوز له أن يتخلى عن هذا الطريق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويقدم الدعوى نفسها من جديد أمام القضاء المدني، ومعنى ذلك أن القضاء المدني هو المختص أصلاً بالنظر في الدعوى المدنية، فلا يجوز حرمان المضرور من اللجوء إليه لأنه يعتبر رجوعاً إلى الأصل، ولكي يبقى الطريق المدني مفتوح أمام المدعي المدني، يجب أن لا تكون المحكمة الجزائية قد فصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، وأصدرت حكماً نهائياً في الدعويين معاً.

ب/ حالة إختيار القضاء المدني أولاً:

تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى، لأنه وجب التفريق هنا بين أمرين:

في حالة ما إذا تم رفع الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية، فإنه يجوز للمضرور أن يتخلى عن الطريق المدني ليرفع دعواه أمام القضاء الجزائي، ويكون ذلك بعد تحقق الشروط التالية:

_ أن يكون المدعي المدني قد رفع الدعوى المدنية أمام جهة قضائية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها، ويرفعها أمام المحكمة الجزائية.

_ عدم صدور حكم نهائي في الموضوع من المحكمة المدنية، حسب ما نصت عليه المادة 5 ف 2 من ق إ ج.

_ إذا لم يكن المضرور على دراية بأن الفعل ذو طبيعة إجرامية، وأقام دعواه أمام المحاكم المدنية¹.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 43.

أما في حالة ما إذا تم رفع الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية، فإنه لا يجوز للمدعي المدني كأصل عام أن يسترد حقه في الخيار بين الطريقتين، وهذا ما نصت عليه المادة 5 ف 1 من ق إ ج" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية". ولكي تتحقق قاعدة عدم جواز اللجوء إلى الطريق الجنائي بعد إختيار الطريق المدني، يجب توفر ما يلي:

_ أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا إلى المحكمة المختصة.

_ اتحاد الدعويين المدنية والجزائية من حيث الموضوع والخصوم وكذا السبب.

_ أن يكون المضرور قد أقام دعواه، وهو يعرف حقيقة الفعل الجزائي الذي تسبب له بالضرر موضوع الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الحق في الخيار بين الطريقتين من النظام يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها¹.

ثانيا: حالات سلب الإختصاص:

القاضي الجزائي أثناء النظر في المدنية يجد نفسه أمام عدة حالات وإشكالات لا تخضع لقواعد قانونية واضحة، وإنما يخضع لحلها للإعتماد على الخبرة والثقافة العامة والتجارية والمهنية، أكثر من أي تحليل لمواد قانونية وآراء فقهية واجتهادات قضائية، وأن دوره في هذا الاتجاه يتطلب منه مجهود في البحث عن جزئياته و تفاصيله للوصول إلى الهدف المنشود.

يعرف الإختصاص على أنه الجهة القضائية للفصل في ادعاء معين ماديا كان أو اقليميا، والدفع هو الوسيلة امتازة في الإختصاص المادي أو الاقليمي، للجهة القضائية المعروضة عليها القضية، لفائدة جهة قضائية أخرى، وعليه فالقاضي الجزائي يكون مختصا بالنظر في الدعوى المدنية التبعية

¹ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 129.

عند توفر شروطها ألا وهي الخطأ الناتج عن جريمة محل شكوى، وكذا العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي لحق المضرور ضحية الجريمة.

وهناك حالات على سبيل الحصر عندما يتعد الإختصاص للنظر في الدعوى العمومية للجهات القضائية العسكرية، أو المحاكم الإدارية، أو محاكم الأحداث، وفي هذه الحالات لا يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التبعية الناتجة عنها.

أ/ المحاكم العسكرية:

تختص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم، بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمتمثلة في العصيان، وجنحة الفرار، وجرائم الإخلال بالشرف والواجب، وذلك عندما يكون الفاعلين الأصليين عسكريين أو شبيهين بالعسكريين، أو شركاء، كما تختص هذه المحاكم في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء ارتكبت من عسكريين أو أو مماتلين أو مدنيين، حسب نص المادة 25 من القانون العسكري، وهذا فيما يتعلق بالإختصاص النوعي.

أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة أمام المحاكم العسكرية فإنه بالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم فإن المحاكم العسكرية لا تنظر سوى في الدعوى العمومية، وتقضي المحكمة العسكرية بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من له المصلحة، ومن ثمة فإن ضحايا حوادث المرور للسيارات الخاصة بالدرك الوطني أو الجيش الشعبي الوطني والتي يتسبب فيها مباشرة أعوانها، يكون الحكم دائما في الدعوى المدنية التبعية بعدم الإختصاص، ويتعين على المتضررين جسمانيا ملاحقة الوكيل القضائي للخزينة العامة، الموجود تحت وصاية وزير المالية، وذلك أمام الأقسام المدنية بالمحاكم، بدائرة إختصاص مكان وقوع الحادث¹.

¹ هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 10، العدد 3-2019، ص ص 308، 327.

ب/ عدم تدخل القاضي الجزائي في إختصاص القضاء الإداري:

الأصل أن القاضي المدني هو المختص في الدعوى المدنية، استثناء يجوز للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية، بحيث ينظر في أوجه الضرر المادي أو الجسماني أو المعنوي، ويقدر التعويض انطلاقاً من معرفة واقعة الضرر وما تشتمل عليه من عناصر تساعد القاضي في تقييم تأثير كل عنصر على حالة المدعي مادياً ومعنوياً، وإذا كانت المركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، هي التي تسببت في إحداث الضرر، فإن هؤلاء الأشخاص ملزمين بالتعويض، وجبر الضرر، ويجوز للقاضي الجزائي، وفقاً لهذا الطرح النظر في الدعوى المدنية التبعية.

لكن عندما يكون الطرف المتسبب في الضرر هو أحد أشخاص القانون العام، كالدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن القضاء الجزائي ليس له السلطة للنظر في الدعوى المدنية التبعية، وفقاً لمبدأ الفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري¹، كما يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها، وهذا خلافاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي تكريساً لمبدأ الفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وجاء نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وأضافت

المادة 807 على أن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، ومن خلال هذه النصوص يتضح بأن القاضي الجزائي فيما عد الضرر الذي تحدثه المركبة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فلا يجوز له النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة.

سارت المحكمة العليا على هذا النهج، في العديد من تطبيقاتها القضائية، وفي القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 20-10-1998 في ملف رقم 157555، أنها قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 22-01-1996 في الدعوى المدنية بعدم

¹ أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1999، ص 282.

اختصاصها بإلزام المستشفى الجامعي بوهران، باعتبار أن هذا لأخير هو مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري، مزود بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 86 - 25 : المؤرخ في 1986 - 02 - 11 ، وعليه فإن الدعوى المدنية المتعلقة بمسؤولية هذه المراكز والقضاء عليها بدفع التعويضات أو ضمان دفعها من اختصاص القضاء الإداري¹.

بناء على ما سبق فإن القاضي الجزائري مقيد في الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وحتى ولو قضي بإدانة الفاعل المسؤول جزائيا في الدعوى المدنية، فإن حكمه في مواجهة الإدارة يكون بعدم الاختصاص النوعي، ومن هنا فإن حدود سلطة القاضي الجزائري المنشقة من عدم الاختصاص تتمثل في وجود نص صريح يقيد في النظر في الدعوى المدنية، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية، وجهات القضاء الإداري

ج/ القيود المرتبطة بالحكم الصادر في الدعوى العمومية:

الدعوى المدنية في الكثير من الأحوال تنتهي بالوساطة، لكن خلافا لذلك فقد تقضي المحكمة في الدعوى العمومية بالإدانة، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة المنسوبة للمتهم لا تكون سوى مخالفة قضت المحكمة بعقوبة المخالفة، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بعقوبة الجنحة، وإذا كانت الواقعة تشكل حسب الوصف جنائية قضت المحكمة بعدم الاختصاص، وقد تكون الواقعة موضوع المتابعة ليس لها أي وصف جزائي وغير ثابتة، وغير مسندة للمتهم قضت المحكمة ببراءة المتهم من آثار المتابعة الجزائية.

¹ تتلخص وقائع القضية في أن الطبيب قاما بإجراء عملية جراحية على مستوى المستشفى الجامعي بوهران، وعلى إثرها أصيب الضحية بجروح، وقدم شكوى على الجراحان بتهمة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 289 من قانون العقوبات، وقضت المحكمة بإدانة الأول ب عقوبة عام حبس موقوفة النفاذ، والمتهم الثاني بعقوبة ثلاثة أشهر حبس موقوفة النفاذ، وفي الدعوى المدنية التبعية قضت المحكمة بإلزام المتهمين بالتضامن فيما بينهما، وتحت تغطية وضمن المركز الاستشفائي الجامعي بوهران بأدائه للضحية مليون دينار جزائري تعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل، وبتاريخ: 1995 - 05 - 26، قضي مجلس قضاء وهران بتأييد الحكم المستأنف، وعلى إثر معارضة تقدم بها المركز الاستشفائي الجامعي بوهران قضي المجلس بالمصادقة على القرار المعارض فيه بتاريخ 1996 - 01 - 22 ، وكان هذا القرار موضوع الطعن بالنقض من طرف المستشفى الجامعي، وقضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1998 - 10 - 20 : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، و إحالة القضية إلى المجلس مشكلا من هيئة أخرى، و لمزيد التفاصيل ارجع النص الكامل للقرار المنشور بمجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني 1998 ، ص 147 146 ، 148 ، 149 .

عند الحكم بالإدانة فإن جهات القضاء الجزائي تفصل في الكثير من الحالات في الدعوى المدنية وذلك وفقا لأحكام المواد 357 و 433 من ق ا ج، وذلك عندما تطرح الدعوى المدنية أمام قاضي أول درجة أو قاضي الاستئناف، وعليه وفي حالة الحكم بالبراءة فإن القاضي الجزائي يصبح غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية، فالأصل أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة وجب عليها القضاء بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية، لكون هذه الأخيرة مرتبطة بها أساسا وفي بعض الحالات فإن الدعوى المدنية لا تتأثر بمآل الدعوى العمومية¹.

من حيث الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد يكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسبابها، وتتمثل الأسباب العامة في وفاة المتهم، لكن لا تتأثر الدعوى المدنية بالدعوى العمومية ويجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية، ففي القانون المصري تنص الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية، على انه إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، ويتضح من هذا النص أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تواصل النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، إذا كانت الوفاة قد حصلت بعد رفع الدعويين أمامها²، أما التشريع الجزائري فهو خالي من هذا النص، كما تنقضي الدعوى العمومية وفقا للطرق المحددة قانونا، ومنه فإننا نتناول الحكم ببراءة المتهم وأثره على الدعوى المدنية، وانقضاء الدعوى العمومية، ثم تخلف الضحية عن جلسة المحاكمة، وإرجاء الفصل في الدعوى المدنية عند اشتراك المتهم الحدث مع البالغ في ارتكاب الفعل الإجرامي³.

_ من حيث التقادم وانقضاء الدعوى العمومية:

¹ كمال بوشليق، مقال بعنوان إختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف الجزائر، العدد 10 2009، ص 26.

² ادوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 41.

³ هلال العيد، المرجع السابق، ص 320.

أشارت المادة 44 م ق ا ج ج على ما يلي: "تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقدم الدعوى العمومية." من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الدعوى المدنية يحكمها التقدم المنصوص عليه في القانون المدني، بمعنى أن انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لا يؤثر على هذه الأخرى ولا يسقطها، إنما تظل المحكمة الجزائية المختصة بالفصل فيها، فإذا توفى المتهم مثلاً بعد رفع الدعوى الجنائية والمدنية فإن المحكمة الجنائية تحكم بسقوط الدعوى الجنائية وتستمر في نظر الدعوى المدنية حتى تفصل فيها بحكم في الموضوع¹.

_ الطعن في الشق المدني للحكم:

عند فصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، يمكن للمدعي المدني أن يطعن فيما قضت به المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بالاستئناف (المادة 417 ق ا ج ج)، وتطرح عندئذ الدعوى المدنية لوحدها دون العمومية حسب المادة 409 ف 2 ق ا ج، ونلاحظ أن هذه الحالة هي تطبيق للمبدأ أو الاستثناء السابق، حيث تحققت تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية حتى انقضت هذه الأخيرة بحكم بات، فلا تأثير في سير الدعوى المدنية²، مع الإشارة إلى أنه حتى تتحقق هذه الحالة يجب ألا يطعن المتهم ولا النيابة العامة في الشق الجزائي.

_ الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض:

يعتبر هذا استثناء على تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، إذ أن المحكمة الجزائية إما أن تقضي في الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، فإذا قضت بالإدانة كان لها أن تقدر مدى الضرر،

¹ عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017، ص 80.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة العربية، و طبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر 1988، ص ص 185 _ 186.

وبالتالي تحدد أساس مقدار التعويض الواجب الحكم به لصالح المضرور، حيث تحكم في الدعويين معا بحكم واحد.

أما إذا حكمت بالبراءة فليس بالضرورة أن تحكم بعدم الاختصاص بل يظل حقها قائما في الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض، لكن يتوقف ذلك على حدود هذا الحق والذي يرتبط بأسباب البراءة التي بنت عليها المحكمة الجزائية الحكم.

أسباب البراءة الموجبة للتعويض:

إذا كانت البراءة لا تمس شروط اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية التبعية، فلا يوجد ما يحول دون الحكم في موضوع الدعوى المدنية، بمعنى أنه إذا ثبت وقوع الفعل المنشئ للضرر المباشر في موضوع الدعوى العمومية وصحة اسناده للمتهم المقامة على الدعوى، فان ذلك لا يحول دون فصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية¹.

وعلي فيمكن إجمال أسباب البراءة الموجبة للتعويض فيما يلي:

_ اذا استندت المحكمة الجزائية في حكمها بالبراءة على ان الواقعة موضوع الدعوى العمومية والمدنية لا عقاب عليها قانونا، فهذا لا يمنع أن تكون هذه الواقعة فعل غير مشروع (ضار) اي خطأ سبب ضرر موجب للتعويض عنه (المادة 124 ق م ج)، والمادة 316 ق ا ج .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28 فبراير 1989 عن الغرفة الجنائية الأولى حيث جاء في حيثيات القرار "قد تقضي محكمة الجنايات بالبراءة على أساس أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون جزائيا وترى أن نفس الواقعة تكون خطأ مدنيا يلزم فاعله بتعويض الضرر الذي نجم عنه للمدعي المدني، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تقضي بالتعويض بعد بيان الخطأ المسبب للضرر طبقا لقواعد القانون المدني وان لا تكتفي بحفظ حقوق الطرف المدني².

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 368.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 65.

_ إذا استتدت البراءة على مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون م لا، فلا يحول ذلك دون الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض أو رفضه¹، كما أن انتفاء الركن المعنوي ينفي المسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية المدنية كون الجريمة تبقى قائمة، وأن علاقة السببية بين الجريمة(الفعل المادي) والضرر(النتيجة) ما زالت قائمة.

هذه العلاقة السببية هي أساس قيام قاعدة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض².

أسباب البراءة غير الموجبة للتعويض:

هناك أسباب للبراءة تنتفي معها علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وبالتالي ينتفي الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض هذه الأسباب هي:

إذا استتدت البراءة على عدم حصول الواقعة اصلا.

إذا استتدت البراءة على عدم صحة اسنادها للمتهم.

إذا استتدت البراءة على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها.

في هذه الأحوال لا تملك المحكمة الجزائية الحكم بالتعويض لان المسؤوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة، وإثبات صحة إسنادها لمرتكبها من جهة أخرى³.

د/ محاكم الأحداث:

لمحاكم الأحداث إجراءات خاصة، لأنها تعمل على إبعاد الحدث عن المحاكم العادية قدر المستطاع من أجل تقويمه، ولكي لا تؤثر مرافعات المحاكمة على نفسيته، وفقا لنص المادة 453 من ق إ ج، وعليه لا يكون القاضي المختص بمحاكمة الأحداث (قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قسم الأحداث)، مختصا بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد الحدث، طبقا للمادة

¹ قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2008، 2009، ص

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 290.

³ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 212.

476 من ق إ ج، ولا يبقى أمام المضرور من الجريمة المرتكبة من طرف الحدث، سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض¹.

هـ/ محاكم الإستئناف: الأصل فيه أن المدعي المدني في الإدعاء مدنيا أمام المحكمة يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى صدور الأمر بوقف باب المرافعة، ولكن لا يجوز للمضرور أن يقوم بالإدعاء مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية، وهذا حتى لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي².

فالمحكمة العليا أجازت الإدعاء مدنيا لأول مرة عند نظر المعارضة، لأن هذه الأخيرة ترجع القضية إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا يتم بناء على طعن المتهم، وهذا القضاء محل نظر، باعتبار أن محكمة المعارضة تنتظر دعوى مقيدة بتقرير المعارضة، وهذه الأخيرة لا تكون إلا بالنسبة للحكم بالإدانة في الدعوى الجزائية، لذلك فقبول الادعاء المدني فيه تسوية لمركز المتهم بما لا يصلح القول أن المعارضة أضرت بالعارض³.

المطلب الثاني: طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية:

منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، وهذا ما نصت عنه المادة 3 من ق إ ج، وهذا الادعاء يكون وفق طرق معينة تتمثل فيما يلي:

_ الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

_ التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم.

_ الادعاء مباشرة أمام المحكمة.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 166.

² محمد زكي أبة عامر، المرجع السابق، ص 596.

³ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 407.

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أولاً: تعريف الادعاء المدني:

يعرف الإدعاء مدني أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كما يسميه المشرع الجزائري على أنه: "حق خوله المشرع للمضروب من الجريمة بأن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً"¹.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للإدعاء المدني بل اكتفى بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 72 منه: "لكل شخص يدعي أنه متضرر من جناية أو جنحة أن يرفع شكواه والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص".

ثانياً: الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني:

تتمثل فيما يلي:

1_ تقديم شكوى من المضروب:

تنص المادة 72 من ق إ ج على أنه: "لكل شخص يدعي أنه متضرر من جناية أو جنحة أن يرفع شكواه والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص"، كما تنص المادة 1 ف 2 من نفس القانون على أن: "...كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"، وبعد هذا الإجراء كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، لكي لا تتفرد بهذا الحق، ولعل أهم سبب هو ربح الوقت وتقادي الإجراءات المتبعة أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة".

2_ تقديم مبلغ الكفالة:

¹ شمال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 209.

يتعين على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يقدم مصاريف الدعوى لدى قلم كتاب الضبط مسبقاً، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، وبالنسبة لتقدير هذه المصاريف فإن قاضي التحقيق هو الذي يحددها بموجب أمر منه، لأن المشرع الجزائري لم يحدد قيمتها في القانون، ويكون تحديد قيمتها حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها، كما أن المشرع لم يحدد ميعاد دفعها¹.

3_ تعيين موطن مختار:

جاء في نص المادة 76 من ق إ ج على أنه: "على كل مدعي مدني أن تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطناً مختاراً بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فإذا لم يعين موطن فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".

يفهم من هذا النص أنه يقع التزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، وهو إختيار موطن بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، ويترتب على عدم إختيار موطن عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إليه.

4_ عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص طبقاً لنص المادة 72 من ق إ ج.

ثالثاً: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني:

1_ وقوع الجريمة:

¹ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص

ص 73، 74.

يرجع سبب تحريك الدعوى العمومية إلى الضرر الناتج عن الجريمة، وهو ما نصت عليه المادتين:
2، 72 من ق إ ج، غير أن مجال تقديم الشكوى هو الجنايات والجرح فقط دون المخالفات¹.

2_ حصول الضرر من الجريمة محل الدعوى العمومية، وعليه يجب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة.

3_ قيام علاقة السببية بين الجريمة والضرر حسب ما أكدته المادة 2 ف 1 من ق إ ج.

ثالثا: الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني في حالة صدور أمر بالألا وجه للمتابعة:

متى استوفى الادعاء المدني لشروطه الضرورية، تكون الدعوى العمومية قد حركت، ويكون قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق فيها، ويترتب على ذلك دخول النيابة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة اجراءاتها وذلك بموجب أمر ابلاغ من قاضي التحقيق، وعليه سنركز على نقطتين هامتين من بين آثار قبول الادعاء المدني وصدور أمر بالألا وجه للمتابعة فيه.

1_ المسؤولية المدنية للمدعي المدني:

لقد أجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى صدر أمر بالألا وجه للمتابعة بعد انتهاء التحقيق أن يطالبوا المدعي المدني بتعويض ما لحقهم من ضرر جراء ادعائه²، وعليهم أن يثبتوا الضرر الذي أصابهم ويكون ناتج مباشرة عن الادعاء المدني المرفوع ضدهم، طبقا لنص المادة 124 من ق م، وقد فصلت المادة 78 من ق إ ج في الإجراءات الواجب اتباعها لاقتضاء التعويض، إذ ورد في فقرتها الثانية أنه يجب رفع هذه الدعوى خلال 3 أشهر من تاريخ صيرورة أمر بالألا وجه للمتابعة نهائيا، وذلك عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجرح، إذ تجرى المرافعات في غرفة المشورة ويتم سماع أطراف الدعوى ومحاميهم ويكون الحكم في جلسة علنية.

¹ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 166.

² سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 167.

وإذا تم الحكم بالإدانة جاز للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملاً أو ملخص على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها طبقاً للفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر.

أما الفقرات 4، 5، 6، من المادة 78 من ق إ ج تتحدث عن جواز المعارضة والإستئناف في الحكم الصادر خلال المواعيد المقررة قانوناً في مواد الجرح، وفي حالة الاستئناف فإن المجلس القضائي، يفصل فيه باتباع نفس الاجراءات المتبعة أمام المحكمة، ويكون القرار الصادر عن المجلس قابلاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا¹.

2_ المسؤولية الجزائية للمدعي المدني:

سوء استعمال المدعي المدني لهذا الطريق قد يعرضه إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة، إذا خسر دعواه طبقاً لنص المادة 300 من ق ع ج، لذا وجب عليه أن يبني دعواه على دليل قوي².

الفرع الثاني: التدخل أمام جهة الحكم:

لكل مضرور من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية بعد إقامة الدعوى العمومية، وذلك عن طريق التدخل أمام جهة الحكم، بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة، وقبل ابداء النيابة العامة لطلباتها، وذلك أثناء الجلسة وقبلها، وفقاً لنص المادتين 239، 242 من ق إ ج.

ويكون التدخل إما بموجب تصريح شفهي يدونه كاتب الجلسة في السجل الخاص بالجلسات، أو بتقديم مذكرات كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة، ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات³، وهذا مع احترام الشروط الواردة في المواد 241، 242 من ق إ ج.

¹ بولواطة السعيد، بودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الاجرائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2015، 2016، ص 33، 34.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 166.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات دون سنة نشر، ص 20، 21.

1_ على الضحية قبل الجلسة أن يحدد تقرير يتضمن فيه وقائع وظروف الجريمة حسب تكييفها جنائية أو جنحة، وأن يتضمن أيضا تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى، وهذا في حالة ما إذا لم يكن للمدعي المدني موطنًا بدائرة اختصاص الجهة القضائية، حسب نص المادة 241 من ق إ ج.

2_ أن يرفع الادعاء المدني قبل ابداء النيابة العامة لطلباتها، وهذا ما ورد في نص المادة 242 من ق إ ج، ويفهم من هذا النص أنه يجب على المدعي المدني أن يقدم للمحكمة طلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، قبل أن تقدم النيابة العامة لطلباتها المتعلقة بالإدانة وعقوبة المتهم.

3_ لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها لأنه يعد خصما للمتهم م 243 من ق إ ج.

4_ يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر عدم قبول تدخل المدعي المدني، المادة 74 ف 2 من ق إ ج.

5_ إذا غاب المتدخل عن الجلسة مع أنه كلف بالحضور قانونيا، ولم يحضر من يمثله فيها يعتبر تاركا لدعواه، المادة 246 ف 1 من ق إ ج.

وعلى الرغم من ترك المدعي المدني لدعواه أمام الجهة الجزائية، إلا أن هذا لا يمنع من المطالبة بالتعويض أمام الجهة المدنية، المادة 247 من ق إ ج.

أما إذا تنازل المدعي المدني عن حقه في التعويض ذاته عند تركه لدعواه، ففي هذه الحالة لا يمكن له إقامة الدعوى المدنية مرة أخرى أمام المحكمة الجزائية، لأن أساس الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر¹.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 136.

للمضور من الجريمة أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة أمام المحكمة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج في جرائم محددة على سبيل الحصر تتمثل في مايلي: جريمة ترك أسرة نصت عليها المادة 330 من ق ع، جريمة عدم تسليم طفل نصت عليها المادتين 327، 328 من ق ع، جريمة انتهاك حرمة منزل نصت عليها المادة 295 من ق ع، جريمة القذف المادة 296 من ق ع، جريمة إصدار شيك بدون رصيد المادتين 374، 375 من ق ع، وما عدى هذه الجرائم لا يمكن للضحية أن يقوم بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إلا بعد حصوله على ترخيص من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 337 مكرر من ق ع.

وعلى العموم يقوم وكيل الجمهورية بتحديد مبلغ الكفالة وتحديد تاريخ الجلسة ويأمر بتحرير الاستدعاء للمتهم بالحضور مباشرة للجلسة، وهذا الاستدعاء يتضمن مجموعة من البيانات يترتب عن مخالفتها بطلانه.

أولاً: الشروط الشكلية للتكليف المباشر أمام المحكمة:

أ/ تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية: نصت عليها المادة 337 مكرر من ق إ ج، ولا يكون التكليف المباشر بالحضور مقبولاً إلا إذا كانت هوية المشتكى منه معروفة.

ب/ دفع مبلغ الكفالة الذي يودعه المدعي المدني مقدماً لدى كاتب الضبط، وهذا المبلغ يحدده وكيل الجمهورية، ويمكن للمدعي المدني استرجاع هذا المبلغ إذا ربح دعواه لأن في هذه الحالة المتعم المدان هو الذي يتحمل المصاريف القضائية حسب المادة 367 من ق إ ج، أما في حالة الحكم بالبراءة فإن المدعى عليه هو من يتحمل المصاريف القضائية ويتم دفعها من مبلغ الكفالة، ما لم يتم إعفائه من دفع المصاريف القضائية طبقاً لنص المادة 369 من ق إ ج.

ج/ إختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة: نصت على ذلك المادة 337 مكرر من ق إ ج بأنه: "ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

د/ تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفوقة بشكواه موقعة ومصادق عليها من قبل وكيل الجمهورية، ويقوم بالتبليغ المدعي المدني على نفقته عن طريق محضر قضائي الكائن مقرد بدائرة إختصاص محل إقامة المتهم¹.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

هي نفسها الشروط المذكورة في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ألا وهي: وقوع الجريمة وحصول الضرر، قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر، أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور، وهذا الشرط الأخير هو الذي لا يتوفر في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ذلك أن المشرع قد حدد 5 جرائم على سبيل الحصر يمكن للضحية أن يقوم بتكليف المتهم فيها بالحضور أمام المحكمة من أجل اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة (تتمثل هذه الجرائم في: ترك أسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد)، كما أجاز المشرع للضحية أن يرفع تكليف بالحضور للمحكمة في أي جريمة كانت ولكن بشرط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، إلا أن هذا الشرط الأخير ليس مطلقا، بل يخضع لقيود تمنع وكيل الجمهورية من منح هذا الترخيص في الجرائم التالية:

1_ الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين (المواد: 573، 575، 576، 577 ق إ ج).

2_ الجرائم التي يكون فيها تحريك الدعوى العمومية متوقفا على طلب أو إذن (المادة 164 من ق ع، 109 من الدستور).

3_ الجرح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية (المادة 83 من ق إ ج).

4_ الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور بأمر بالأوجه للمتابعة (المادة 175 من ق إ ج).

¹ شمال علي، المرجع السابق، ص ص 248، 249.

5_ الجرح المرتكبة من طرف الأحداث (المادة 452 من ق إ ج).

ثالثا: إجراءات التكليف المباشر بالحضور:

عندما تقبل شكوى المدعي المدني يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك للمثول أمام محكمة الجرح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بالإعلان عن طريق المحضر القضائي، يسلم إليه في محل إقامته أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ المتعلقة بالتبليغ.

حيث تنص 439 من ق إ ج على أنه " :تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح. وعليه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 18 من ق إ م .

يعتبر تحديد التهمة وتاريخ الجلسة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانيين، ولذلك يلزم أن يكون بيان التهمة واضحا ومشملا على عناصرها، فإذا كان غامضا يصعب معه تحديد الجريمة المسندة إلى المتهم، كان الإعلان باطلا، على عكس ذلك فإنه في حالة السهو عن ذكر المواد القانونية التي تحدد التهم لا يؤدي إلى بطلان الإعلان.

ولما كان المدعي المدني يباشر دعواه المدنية فإنه يجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور قيمة التعويض الذي يطالب به المتهم، إذ يعتبر التعويض هو موضوع الدعوى المدنية ودون ذلك لا يكون لها إلا أثر (البلاغ) ولا تتحرك به الدعوى الجنائية².

¹ شمال علي، الرجوع السابق، ص 248.

² محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 325.

ويجب على رافع الدعوى إعلام ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف بالحضور، ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة.

رابعاً: آثار التكليف بالحضور أمام المحكمة:

عند قبول الإدعاء المباشر تكون المحكمة ملزمة بالفصل فيه بشقيه المدني و الجزائي، ويعتبر حينها الضحية (المدعي المدني) خصماً في الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى العمومية، لأن دور الضحية يتوقف فيها بمجرد التحريك لتتولى بعد ذلك النيابة العامة استكمالها، كما أنه إذا ترك المدعي المدني دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل أن لا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية لاستقلال كل من الدعويين، إلا أنه متى كانت الجريمة التي رفعت بسببها الدعوى المباشرة من الجرائم التي تستلزم الشكوى وكان التنازل من صاحب الحق في تقديم الشكوى، فإن هذا التنازل يضع حداً للدعويين معاً، وفي هذه الحالة لا تملك النيابة العامة الحق في أن تطلب من المحكمة الفصل في الدعوى العمومية، لأن صاحب الحق أسقط حقه بنفسه.

وفي الأخير فإنه يترتب على التكليف المباشر بالحضور، تحمل المدعي المدني مسؤوليته إذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المشتكى منه، بحيث يتحمل نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية متى ثبت سوء نيته طبقاً لأحكام المواد (78، 366، 434 من ق إ ج)، كما يتحمل مسؤولية جزائية في حالة متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق،ع.ج، ويكون الحكم الصادر حينها قابلاً للإستئناف وفق القواعد العامة¹.

¹ بولواطة السعيد، بودراع عبد السلام، ص ص 60، 61.

خاتمة الفصل الأول:

يتعلق الحق في الدعوى المدنية التبعية بمطالبة التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من أصابهم ضرر مباشر من الجريمة، ولكي تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية وجب توفر 3 شروط هي: الجريمة (الخطأ)، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

والضحية له الخيار بين اللجوء للطريق الجزائي أو الطريق المدني لإقامة دعواه المدنية، ولكي يتحقق الخيار يجب أن يكون كلا الطريقين مفتوحا أمامه، أما في حالة ما إذا أغلق أحد الطريقين، فإنه يسقط حقه في الخيار، ولا يبقى أمامه سوى الطريق المدني، كما توجد حالات أخرى يسلب الإختصاص من المحكمة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية، مثل محاكم الأحداث، والمحاكم العسكرية، محاكم الإستئناف، القضايا الإدارية، الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة، أو عند انقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم قبل المتابعة.

ولإقامة الدعوى المدنية التبعية يجب إحترام واتباع الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في: شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، التدخل أمام جهة الحكم، التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

الفصل الثاني:

نطاق ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائري:

تعتبر الدعوى المدنية دعوى عادية ومستقلة عن الدعوى العمومية، سواء من حيث الأطراف، أو الموضوع، أو الإجراءات، فالدعوى المدنية تمثل حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، أما الدعوى العمومية فتتمثل المجتمع، وتعمل على حماية مصالحه، وذلك بتسليط العقاب على الجاني، وهذا لا يعني أنهما لا ترتبطان ببعضهما، فقد ترتبط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية إذا كان الفعل قد أقيمت من أجله الدعوى المدنية يشكل جريمة، ففي هذه الحالة تبقى الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، ولا تستقل عنها إلا عند فصل المحكمة المدنية في الدعوى المنظورة أمامها بحكم نهائي قبل مباشرة الدعوى الجنائية.

وبالتالي إذا أقيمت الدعوى العمومية قبل إقامة الدعوى المدنية، أو أثناء النظر فيها، فإنه يجب على المحكمة المدنية إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، وإعمال هذا المبدأ وجوبي للقاضي المدني والخصوم على حد سواء، لأن هذه القاعدة تعمل على عدم تعارض الأحكام الصادرة عن القضاة المدنيين والجنائيين، وتمهد لتطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قاعدة الجنائي يوقف المدني:

نظرا لاتحاد مصدر الدعوى المدنية والدعوى العمومية، والمتمثل في الجريمة، فإنه يجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور الحكم في الدعوى الجزائية، فلا يمكن الفصل في الدعوى المدنية إلا إذا صدر حكم في الدعوى الجزائية، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى تعارض الأحكام القضائية، وعليه سنتطرق لقاعدة الجنائي يوقف المدني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نبين فيه آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الجنائي يوقف المدني:

تعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني من أولويات حجية الحكم الجنائي على الحكم المدني، وإعمال لقاعدة الخاص يقيد العام، ذلك أن الحكم الجزائي الذي يصدر يقيد القاضي المدني، وأوجب القانون على هذا الأخير وفي هذه الحالة أن يرجئ الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي.

وعليه سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع: الأول بعنوان تعريف قاعدة الجنائي يوقف المدني، والفرع الثاني بعنوان مبررات هذه القاعدة، والفرع الثالث بعنوان الأساس القانوني لهذه القاعدة.

الفرع الأول: تعريف وشروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني:

أولا: تعريف قاعدة الجنائي يوقف المدني:

من القواعد الأساسية المقررة في القانون الجزائي ذلك المبدأ الذي تقرره المادة الرابعة من ق إ ج، الذي بمقتضاه توقف المحكمة المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل النهائي في الدعوى الجزائية متى كانت الدعوى العمومية، ومعناه أنه إذا رفعت الدعوى المدنية متزامنة مع الدعوى العمومية وكانتا تتعلقان بموضوع واحد تجتمع فيه الوحدة الثلاثية بين الأشخاص والموضوع والضرر وجب على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل في

الدعوى الجزائية بصفة نهائية، وهذا يعني إعطاء الإمتياز للقرار الجزائي على الدعوى المدنية منعا لحصول التناقض في قوة الشيء المقضي فيه بين الحكم الجزائي والمدني¹.

ثانيا: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني:

يخضع تطبيق هذا المبدأ لشروط أساسية تتمثل فيما يلي:

1_ وجود دعوى عمومية قد حركت فعلا من قبل النيابة العامة أو المدعي المدني، حتى ولو كانت ضد مجهول، ولا يكفي في ذلك الأعمال التحضيرية مثل تقديم الشكوى أو إجراء التحريات الأولية عن طريق التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قضاة النيابة العامة بأنفسهم أو عن طريق الضبطية القضائية.

2_ وجود إرتباط بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، أي يجب أن تكون الواقعة المادية في الدعويين واحدة مما يؤدي إلى تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني ويعطي للحكم الجزائي حجية تلتزم المحكمة المدنية بها، وقد أضاف القضاء شرط ألا وهو الأساس القانوني المعتمد في الدعويين بالإضافة إلى الموضوع والسبب.

لكن بالنسبة لوحدة الأشخاص فإن القضاء على عكس ما يراه الفقه، لا يشترط في ذلك ضرورة الوحدة، إذ يجوز أن تكون الدعوى الجزائية مرفوعة على المسؤول المدني أو الشريك في الجريمة، لأن وجود فعل له علاقة بالضرر، يجعل المحكمة مختصة بالنظر والفصل في الدعوى المدنية، ويترتب على هذا أنه إذا حكم للطرف المدني بالتعويض الكامل من جهة قضائية جزائية أو مدنية ضد شخص معين جاز له أيضا طلب إدخال طرف آخر بصفته ضامنا أو متضامنا حتى ولو كان شريكا في الجريمة أو مسؤولا مدنيا متى توفرت وحدة الموضوع والضرر بغض النظر عن تعدد الأطراف.

¹ علي جروه، مرجع سابق، ص ص 256، 257.

3_ عدم وجود حكم نهائي في الدعوى العمومية، إذ أن الدعوى المدنية تكون مستقلة بقوة القانون متى صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية، ويكون للطرف المدني في هذه الحالة حق مباشرتها أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها بصفة منفصلة، إلا أنه إذا وقع طعن بالنقض من النيابة العامة في الدعوى العمومية فإن أثره يسري على الدعوى المدنية، ويعتبر في هذه الحالة شرطاً واقفاً، وكذلك الحال إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو في حالة الحكم الغيابي فإن مبدأ الوقف يستمر إلى حين التبليغ¹.

وكاستثناء على هذا الشرط (الحكم البات)، يرى الفقه والقضاء الفرنسيين أن الدعوى المدنية تستأنف السير إذا صدر قرار بالألا وجه للمتابعة، أو حكم غيابي لم يعلن، فمن غير المستساغ وقف الدعوى المذكورة حتى يصيرا باتين بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، فحينئذ تنقضي معه الدعوى المدنية بالتعويض، طبقاً للقانون الفرنسي، وكذلك الحكم الغيابي في جنائية إذ لا يصير باتاً إلا بانقضاء المدة المقررة لسقوط العقوبة².

الفرع الثاني: مبررات قاعدة الجنائي يوقف المدني:

درس عدة فقهاء قاعدة الجنائي يوقف المدني محاولة منهم لإيجاد تعريف شامل جامع لمعناها، وكذا لإيجاد مبررات الأخذ بهذه القاعدة، وعليه سنتناول أهم الآراء الفقهية التي سجلت في هذا المجال:

أولاً: نظرية حرية الدفاع: تشير هذه النظرية إلى أن قاعدة الجنائي يوقف المدني أسست لتكريس مبدأ حرية الدفاع، لأنها تمكن المضرور من ممارسة دفاعه بكل حرية، بمعنى أنه إذا سمح للقاضي المدني بنظر الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون الدعوى الجزائية ما زالت منظورة أمام المحكمة الجنائية، فإن ذلك سيؤدي إلى إرهاب المدعى عليه في الدعيين، مما يجعله في موقف لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

¹ علي جروه، مرجع سابق، ص ص 258، 259.

² أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 151.

ورغم ما قدمته هذه النظرية، إلا أنها تعرضت لنقد شديد كونها لم تستند على أساس سليم، فالتقاضي أمام القضاء المدني لا يلزم المضرور بالحضور شخصياً، وإنما يكفي حضور من يمثله قانونياً، وللمحكمة أن تقبل بمن ينوب عنه ممن يختاروه المضرور، وذلك بتوكيل عام أو خاص¹.

ثانياً: الدعوى الجنائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية:

نادى أنصار هذه النظرية بوجوب وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، إذ أن الفصل في هذه الأخيرة مسألة ضرورية للحكم في الدعوى المدنية، فلا يمكن الفصل في الدعوى المدنية، فلا يمكن للقاضي الفصل في التعويض مباشرة، بل يجب عليه أولاً البحث والتأكد من ارتكاب الجريمة أم لا، وهل المتهم هو من ارتكبها فعلاً، ولهذا السبب تعرف الدعوى الجنائية بالدعوى الفرعية².

ثالثاً: عدم تأثير القاضي الجنائي بالحكم المدني: يرى أنصار هذه النظرية أن الحرص على عدم تأثير القاضي الجنائي بالحكم المدني له أهمية كبيرة، لأن المصلحة التي يحميها القاضي الجنائي هي مصلحة عامة تمس المجتمع، فلا يجوز أن تتعارض مع مصلحة خاصة أقل أهمية³.

وبما أن القاضي يملك سلطات واسعة في البحث عن الأدلة، ويستعمل أساليب فعالة للوصول إلى كشف الحقيقة، فإنه يستوجب عليه الإعمال بقاعدة الجنائي يوقف المدني حتى صدور حكم بات من المحكمة الجزائية⁴.

رابعاً: الرأي الراجح:

¹ إدوار غالي الذهب، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

² نفسه، ص 15.

³ فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 1251.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول (دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 483.

إن الغاية من وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية هو منع التعارض بين الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية والأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية، وهذه القاعدة تمنع أيضا تأثر القاضي بالحكم الصادر من المحكمة المدنية حتى ولو كان من الناحية الأدبية، كما تضمن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، فإذا صدر حكم من المحكمة المدنية قبل الفصل في الدعوى الجنائية، فلا يكون للحكم الصادر من المحكمة الجزائية أي أثر على الدعوى المدنية.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لقاعدة الجنائي يوقف المدني:

نصت على هذه القاعدة المادة 4 ف 2 من ق إ ج بقولها: "غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

ولكي يتحقق إرجاء الفصل في الدعوى المدنية يجب توفر الشروط التالية:

- 1_ تحقق وحدة المنشأ في الدعويين المدنية والجزائية، والذي يكمن في الجريمة.
- 2_ أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أمام المحكمة الجزائية للتحقيق فيها، لأن إيقاف الدعوى المدنية يستوجب أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها.
- 3_ عدم صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، أي لم يستنفذ بعد طرق الطعن المقررة قانونا لاستعمالها، أو لم ينتهي أجل هذه المواعيد بعد.
- 4_ يجب التأكد من أن المحكمة الجزائية المعروضة أمامها الدعوى العمومية هي المختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وغير ممنوعة من التصدي لها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام، على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، ولا يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها، أو التنازل عن الدفع بها¹.

المطلب الثاني: آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني:

إذا توافرت الشروط السالفة الذكر فإنه يصح الإستناد إلى قاعدة الجنائي يوقف المدني، وتعتبر هذه الأخيرة حق للخصوم بمطالبة وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، ويترتب على ذلك آثار قانونية تختلف عما إذا كانت الدعوى المدنية سابقة على الدعوى العمومية (الفرع الأول)، أو إذا كانت الدعوى الجزائية سابقة على الدعوى المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسبقية الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية:

أولاً: القاعدة: تعتبر الدعوى المدنية حق لكل متضرر من الجريمة للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عنها، وهذه الدعوى ترفع من ذي صفة ومصلحة، وتتم وفق إجراءات قانونية تبدأ بعريضة افتتاح الدعوى، نصت على ذلك المادة 14 من ق إ م إ، كما أن المدعي المدني يمكن له المطالبة بجبر الضرر الذي أصابه من الجريمة أمام القضاء الجزائي عن طريق إقامة دعوى مدنية تبعية، لذا نشأت قاعدة الجنائي يوقف المدني، حسب المادة 3 من ق إ ج، إلا أن المحكمة المدنية إذا أصدرت حكماً نهائياً بخصوص الضرر الناشئ عن الجريمة، فإنه لا يجوز للمدعي المدني رفعها مرة أخرى أمام القضاء الجزائي حسب نص المادة 5 ف 1 من ق إ ج.

لأن في هذه الحالة يكون حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقتين قد سقط، أما في حالة ما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكماً نهائياً في موضوع الدعوى المدنية، فإنه هنا فقط يمكن للضحية أن يطالب بحقوقه بعد أن يطلب تأسيسه كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية، نصت على ذلك المادة 5 ف 2 من ق إ ج.

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 181.

أما الحكم في الدعوى المدنية، فإنه لا يكون له أي أثر على الدعوى العمومية، فالقاضي الجزائري لا يجوز له إيقاف الدعوى الجزائية لحين الفصل في الدعوى المدنية¹.

ثانياً: الاستثناء: هناك حالات استثنائية أين يقوم القاضي الجزائري بإرجاء الفصل في الدعوى الجزائية لحين الفصل في الدعوى المدنية، ويكون لحكمه في هذه الحالات حجية أمام القضاء الجزائري، كما هو الحال في قضايا التعدي على الملكية العقارية المنصوص عنها في المادة 386 من ق ع، فإذا قدم المتهم أدلة حول ملكيته للقطعة الأرضية محل النزاع، فإن المحكمة تمنح له أجلاً لعرض النزاع أمام الجهة القضائية المختصة، وإذا تخلف المتهم عن ذلك فإن المحكمة الجزائية تستمر في التحقيق القضائي في جنحة التعدي على الملكية العقارية وترفض دفع المتهم السالف الذكر طبقاً لنص المادة 331 من ق إ ج.

ونفس الشيء يطبق في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، إذا ما ادعت المتهمة بجريمة الزنا بأن زواجها غير قائم أو غير صحيح².

الفرع الثاني: أسبقية الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية:

إذا رفعت الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو قبل النظر فيها وكانتا كلتاهما تتعلقان بواقعة مادية واحدة وهي الجريمة التي تسببت بالضرر للضحية، فهنا على القاضي المدني أن يلتزم بإيقاف (إرجاء) الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل النهائي في الدعوى الجزائية، ويستثنى من هذه القاعدة الاستثنائية الذين تم ذكرهما في العنصر المتعلق بشروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني بالضبط في عنصر عدم وجود حكم نهائي في الدعوى العمومية (ص 51)، المتعلق بأمر بالألا وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق، والحكم الجزائي الغيابي، بالإضافة إلى جنون المتهم، إذ أنه لا يمكن تعليق حق المضرور لمدة زمنية غير معروفة، إلا أن هذا الاستثناء المتعلق بجنون المتهم يسري على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المختصة (المدنية)، أما في الدعوى المدنية

¹ فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 1254.

² علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص ص 496، 497.

التبعية للدعوى الجزائية (المحكمة الجزائية)، فإن الوقف يسري عليهما معا، إلا أن المضرور يجوز له ترك دعواه الجزائية، ويرفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية المختصة ويقضى فيها رغم وقف الدعوى الجزائية¹.

¹ إدوار غالي الذهب، مرجع سابق، 278.

المبحث الثاني: حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني:

لما كان التلازم بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة موضوعهما والأساس القائم عليه كل منهما، قد فرض الفصل في الدعويين بحكم واحد، طبقاً لأحكام ق إ ج، وبذلك تتم الإستفادة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى الجزائية، إذ أن أدلة الجريمة هي في الواقع أدلة على استحقاق التعويض وتعيين مقداره، ولهذا كان من المفيد أن تنتظر المحكمة الجزائية في الدعويين وتحكم فيهما بحكم واحد، ويكون لهذا الحكم الحجية أمام القضاء المدني (المطلب الأول)، ولكي تتحقق حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني يجب اتباع نظام قانون معين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية الحكم الجزائي على المدني كاستثناء على القاعدة العامة:

يقصد بحجية الشيء المحكوم فيه أن الحكم الذي أصدرته المحكمة يحوز قوة الشيء المقضي فيه، إذ لا يجوز للخصوم إعادة طرح النزاع من جديد، وإلا حكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في كل نزاع جديد.

وأقر المشرع الجزائري في نص المادة 331 من القانون المدني استثناء على مبدأ حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني مبدأ آخر ألا وهو حجية الحكم المدني على القضاء الجزائي، وألزم القاضي الجزائي بإيقاف الدعوى العمومية المطروحة عليه إذا أثير أمامه دفع أولي أو أكثر، ومتى فصل فيه من الجهة القضائية المختصة كان له حجية بالنسبة للدعوى العمومية، مثلاً في جريمة الزنا عندما تدفع الزوجة المتهمه بالزنا بأن زواجها باطل أو فاسد، أو تم الطلاق بينهما عرفياً وهي بصدده تثبيته أمام قسم شؤون الأسرة للمحكمة المختصة، والأمثلة في هذا العنصر كثيرة وعديدة.

والقاعدة العامة في حجية الأحكام تشترط الإتحاد في الخصوم والموضوع والسبب بين الحكم المدفوع به في الدعوى المدنية والدعوى العمومية¹.

¹ عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين الأول بعنوان سبب تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي، والثاني بعنوان أساس حجية الحكم الجزائي على المدني.

الفرع الأول: سبب تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي:

حاول العديد من الفقهاء تفسير سبب تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي، وكان هذا المبدأ محل نقاشات ودراسات منذ القرن 19، إذ أن البعض رفض الأخذ به، فالقاضي المدني حسبهم غير مجبر بالتقيد بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أخذت به.

لذا ثار التساؤل حول مصدر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وظهرت عدة نظريات نتناول أهمها:

أولاً: الإتحاد بين الدعويين: يرى الفقيه "مارلان" merlin أن الشروط المنصوص عنها في المادة 1351 من ق ع الفرنسي، هي التي تقرر مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، لأن كلا دعويين متحدتان من حيث الخصوم، السبب والموضوع، (تعتبر الدعوى العمومية مسألة أولية بالنسبة للدعوى المدنية)، فالمدعي في الدعوى المدنية تمثله النيابة العامة في الدعوى العمومية¹، فهذه الأخيرة تمثل المجتمع بما فيهم المجني عليه، وكل من تضرر من الجريمة، كذلك فالسبب في الدعويين واحد والمتمثل في الفعل الضار المكون للجريمة، والضرر الذي أصاب المضرور.

ثانياً: الفصل في الدعويين: يرى الفقيه توليه toullier أنه لا يوجد أي اتحاد بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، لا من حيث الموضوع ولا الخصوم، فموضوع الدعوى الأولى هو توقيع العقاب على الجاني، أما موضوع الدعوى الثانية هو التعويض عن الضرر²، والخصوم مختلفون إذ أن النيابة العامة لا تمثل المضرور من الجريمة.

¹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط 1،

القاهرة، 1991، ص ص 74، 75.

² إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص ص 76، 77.

فالإلتحاد الوحيد بين الدعويين يكمن فقط في السبب، وفي هذه النقطة يتفق مع الفقيه مرلان¹.

يفسر الفقه الفرنسي الحديث حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية بأفضلية الحكم الجنائي على الحكم المدني، لأن القاضي الجنائي بما يملكه من وسائل الإثبات التي لا يملكها القاضي المدني يستطيع أن يتوصل إلى أحكام أقرب إلى الحقيقة، ثم أن المحاكم الجنائية وهي تفصل في قضايا تتعلق بالنظام العام، وبحياة الأفراد وحررياتهم وأموالهم يجب ألا تتعارض أحكامها مع الأحكام التي تفصل في المسائل الفردية والتي تتعلق بحقوقهم المالية.

لذا تفسر هذه الحجية أهمية الدعوى الجنائية لتعلقها بالنظام العام على الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة ولا تتجاوز في موضوعها وآثارها الحقوق المالية².

يلاحظ مما سبق أن الفقيه مارلان قد جانب الصواب فيما توصل إليها دون الأسباب التي أسس عليها نتيجته، أما الفقيه توليه محق في الأسباب لكن لم يصل إلى النتيجة الصحيحة³.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخذ بالإلتحاد الثلاثي في نص المادة 338 من ق م ج تقابلها المادة 1351 من ق م الفرنسي، إذ أنها نصت على مايلي: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً".

يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالإلتحاد الثلاثي بين الدعويين، وجعل من قاعدة حجية الحكم الجزائري على القضاء المدني مجرد قرينة، لا يمكن للقاضي الأخذ بها تلقائياً، كما أنه

¹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 75.

² المرجع والصفحة نفسها.

³ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 81.

أغفل النص على حجبة الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، والذي لا يقل أهمية عن قاعدة الجزائي يوقف المدني.

الفرع الثاني: مبررات القاعدة:

إن حجبة الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وضعت لتفادي تناقض الأحكام الصادرة عن القضائيين، إذ أن شرط الإتحاد الثلاثي بين الموضوع والسبب والخصوم غير متوافر في الدعويين، وهذا ما أدى إلى اختلاف الآراء حول الأساس الذي تقوم عليه حجبة الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وفيما يلي سنذكر بعضاً من مبررات الأخذ بهذه القاعدة:

أولاً: سيادة النظام الجنائي وتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القاضي الجزائي هو المختص أصلاً بالفصل في الدعوى العمومية عن الجريمة التي تقوم عليها الدعوى المدنية، ولا يقتصر هذا القضاء على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة، وإنما يملك من السلطات ما يمكنه من كشف الحقيقة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبصدر الحكم الجزائي في الدعوى العمومية التي تحمي مصلحة المجتمع في الحفاظ على أرواح الناس وحررياتهم وأعراضهم فضلاً عن أموالهم، بينما تقتصر الدعوى المدنية على حماية مصلحة - مالية غالباً - للأفراد¹.

والقاضي الجنائي لا يتخذ موقف سلبي من الأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنما يقوم بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة، ذلك أن القاضي المدني يأخذ موقف الحياد في الدعاوى المعروضة عليه.

ثانياً: النظام العام: تتعلق حجبة الحكم الجنائي بالنظام العام، لأن اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في الدعوى العمومية يستهدف من ورائه المصلحة العامة، وبالتالي يتوجب على القاضي المدني احترام تلك الحجية من تلقاء نفسه².

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 140.

² علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 494.

وبالتالي فالنظام العام يفرض على القاضي المدني أن يتقيد بالحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجزائية¹، وذلك من أجل تفادي التضارب بين الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية والمدنية، بأن يجعل الأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية، لأن هذا الأخير يصدر لصالح المجتمع، لذلك يجب أن يعلو على الحكم المدني الذي يعالج مصالح فردية².

المطلب الثاني: النظام القانوني للأخذ بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

يؤدي مبدأ حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني إلى تقييد القاضي المدني بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية، ولا يكون للقاضي المدني الحرية في معاودة طرح القضية مرة أخرى، لأنه ملزم بما توصل إليه القاضي الجنائي في حكمه، ولا سيما فيما يتعلق بوقوع الجريمة، أي وجودها المادي والقانوني أو بعدم وقوعها.

ولكي يكون للحكم الجنائي حجية على القضاء المدني لا بد من توافر مجموعة من الشروط نتناولها في الفرع الأول، مع تحديد خصائص هذا المبدأ في الفرع الثاني، ونتطرق لأثر الحكم الجنائي النهائي على الدعوى المدنية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

إن قاعدة حجية الحكم الجنائي على المدني تعتبر مبدأ عاما مقرا في المواد المدنية والجزائية على حد سواء، بمقتضاه تكون الأحكام الجزائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لها حجيتها على ما يفصل فيه مدنيا، بحيث تصير بمثابة قرينة قاطعة لا يجوز قبول أي دليل ينقضها بين الخصوم أنفسهم ما لم تتغير صفتهم إذا كانت تتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب (المادة 338 ق م)، كما أن المادة 339 من نفس القانون نصت على أنه: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في

¹ عصام أحمد عطية البهجي، مرجع سابق، ص 40.

² إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 97.

الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ولقيام هذا الارتباط وهذه الحجية يتطلب ذلك توفر الشروط التالية:

أولاً: وحدة السبب: حتى يكون لقاعدة حجية الجزائي على المدني آثارها ينبغي أولاً وجود دعوى عمومية فصلت فيها المحكمة الجزائية بحكم نهائي مع وجود دعوى مدنية مرتبطة بها من حيث الموضوع منظورة أمام المحكمة المدنية، وهي الحالة التي تجعل من الحكمين متأثرين ببعضهما البعض، يلتزم فيها القاضي المدني بنتيجة ما فصل فيه القاضي الجزائي من حيث النتيجة.

لكن القضاء أضاف شرطاً آخر لقيام حالة الارتباط هو وحدة الأساس القانوني والهدف، ويتمثل ذلك في الأساس الذي اعتمده المدعي في طلباته والهدف الذي يرمي لتحقيقه.

ثانياً: وحدة الموضوع: ويتمثل ذلك في وحدة الضرر المستمد من الفعل موضوع الدعوى العمومية المفصول فيها من طرف المحكمة الجزائية، فإذا كان الفعل والضرر مختلفين من حيث المصدر فلا يصح به تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني.

ومع ذلك فقد أجاز القضاء للمدعي في حالة تعدد الأضرار المطالبة أمام جهتين مختلفتين يطبق فيهما نفس المبدأ لاتحاد العلة، مع ذلك مثلاً أنه يجوز للمدعي الذي فصلت المحكمة الجزائية في طلبه الرامي إلى التعويض عن الضرر الجسماني أن يلجأ إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي إذا لم تكن المحكمة الجزائية قد فصلت فيه.

غير أنه لا يجوز الإحتجاج بقاعدة حجية الجزائي على المدني بالنسبة للأشخاص الذين لم يتدخلوا أمام المحكمة الجزائية، ولم يتأسسوا كأطراف مدنية سواء بخصوص طلب التعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء الفعل أو تحقيق مصلحة إيجابية لفائدتهم حتى ولو جاءت نتيجة للفعل الذي كان محل المحاكمة الجزائية.

ومع ذلك فلقد أجاز القضاء للشخص الذي ورد اسمه في القضية الجزائية بصفته ضحية معتدى عليها أن يحتج بقاعدة حجية الجزائي على المدني حتى ولو لم يكن طرفا في الدعوى الأصلية¹.

إلا أن الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني له رأي مخالف في هذا الصدد إذ يرى أن شرط حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية هي أن يكون حكما قضائيا باتا فصل في الدعوى العمومية عن الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقه أو في أسبابه المكمل له والمرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة، إلا أنه لا محل لاشتراط اتحاد الدعويين في الموضوع أو الخصوم فهما مختلفان بطبيعة الحال، فتقوم الحجية باتحاد الواقعة في الدعويين، ولذلك قيل أن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم والموضوع فضلا عن الواقعة والسبب².

ولعل الشروط المتفق عليها بين جميع الفقهاء والقوانين المقارنة تتمثل فيما يلي:

أولا: صدور حكم من المحكمة الجزائية في موضوع دعوى الحق العام، أي بالبراءة أو عدم المسؤولية أو موانع العقاب أو بالإدانة، قبل الفصل في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، أما القرارات الصادرة عن جهات التحقيق فلا حجية لها ولا تقيد المحكمة المدنية في نظر دعوى الحق الشخصي.

ثانيا: ينبغي صدور حكم نهائي بات في الدعوى الجزائية أثناء نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية دون أن يصدر من هذه الأخيرة حكم نهائي بات.

ثالثا: أن يكون الحكم الجزائي نهائيا بات، غير قابل لأي طعن، أما الأحكام الأولية فلا تتوفر على الحجية إلا بعد استنفاد طرق الطعن واكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أما بالنسبة للحكم الجزائي الصادر بعد المسؤولية على أساس أن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب للمتهم، فهذا الحكم لا يكون حجة أمام المحكمة المدنية، ولا يمنعها من الحكم بالتعويض.

¹ علي جروه، مرجع سابق، ص ص 261، 262.

² أحمد شوقي الشلقاني، ص 141.

رابعاً: ألا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى الشخصية فصلاً باتاً.

خامساً: وحدة الواقعة في الدعويين الجزائية والمدنية.

سادساً: أن يكون ما فصل به الحكم الجزائي ضرورياً كالفصل في إثبات وقوع الجريمة وتكييفها القانوني ونسبتها إلى المتهم¹.

الفرع الثاني: خصائص قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني:

يمتاز هذا المبدأ بعدة خصائص نذكر منها:

1_ أنه ذو صفة مطلقة بمعنى أن حجية الحكم الجزائي لا تقتصر على دعوى التعويض المدنية فقط، ولكنها تمتد إلى كل الدعاوى المدنية التي تتخذ من الجريمة أساساً لها، ومن ذلك دعوى الطلاق التي يقيمها الزوج على زوجته المدانة بالزنا، ودعوى الرجوع في الهبة متى حكم على الموهوب له في جريمة الإعتداء على حياة الواهب، ودعوى استرداد المنقول المسروق من المشتري، كما تمتد التبعية للدعوى المدنية التبعية.

2- حجية الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى المدنية تتعلق بالنظام العام، وذلك بالنظر إلى الاعتبارات التي تقوم عليها²، وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 338 من ق م الذي اعتبر الحكم الجزائي مجرد قرينة.

الفرع الثالث: أثر الحكم الجزائي النهائي على الدعوى المدنية:

إن حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني لا تشمل جميع المسائل التي جاءت في الحكم الجزائي، وإنما تشمل فقط ما جاء في منطوق الحكم وأسبابه الجوهرية، وعليه سنتناول أولاً المسائل الضرورية

¹ عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط

1، سنة 2011، ص ص 307 إلى 309.

² أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ص 141، 142، 147.

للدعوى العمومية المحكوم بها نهائيا، ثم نتطرق للمسائل غير الضرورية المتعلقة بالحكم الجزائي البات والتي لا يلتزم بها القاضي المدني.

أولا: المسائل الضرورية في الحكم الجزائي التي يتقيد بها القاضي المدني للفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية:

1 الإلتزام بوقوع الفعل الجزائي:

عندما يقضي القاضي الجزائي في مسألة معينة، ويصدر فيها الحكم الجزائي بالإدانة لوقوع الجريمة من المتهم، فيجب على القاضي المدني أن يتقيد بذلك الحكم، ولا يعيد طرح القضية مرة أخرى للبحث فيها لأنه لا يجوز ذلك قانونيا، لأن الحكم الجزائي في هذه الحالة ملزم للقاضي المدني¹.

2 الإلتزام بالوصف القانوني للجريمة: إذا كلفت المحكمة الجزائية الجريمة وأعطت لها وصف قانوني معين، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يعيد البحث في هذا التكييف، لتفادي حدوث أمر متناقض مع الحكم الجزائي البات الذي أصدرته المحكمة الجنائية، كما لا يجوز للقاضي المدني تعديل ذلك الوصف بإضافة أو إنقاص ظرف مشدد.

3 إسناد الفعل للمتهم: إذا قضت المحكمة الجنائية بثبوت ارتكاب المتهم للجريمة، وثبوت التهمة في حقه فإنه لا يجوز للقاضي المدني نفي ذلك.

ثانيا: المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني:

الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل: لأن ذلك لا يدل على انتفاء المسؤولية المدنية، بل يمكن أن يكون نفس الفعل فعلا ضارا يوجب فاعله بالتعويض عنه أمام المحكمة المدنية، وهنا مصدر الدعويين مختلف².

¹ عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، د ط، مكتبة الإشعاع القانونية، دون سنة نشر، ص 96.

² مأمون محمد سلامة، ص 477.

وكذلك فإن الحكم بالبراءة الصادر من المحكمة الجزائية تكون له حجية أمام المحكمة المدنية، سواء كان مبناه انتفاء التهمة، أو عدم كفاية الأدلة، فمن القواعد التي استقر عليها الإجتهد أن القاضي المدني يرتبط بحكم البراءة الصادر من المحكمة الجزائية، إلا إذا كان مبنى البراءة أن الواقعة المنسوبة للمتهم غير صحيحة أصلاً ولم تحصل، أو أن المتهم ليس فاعلها، أما إذا كان مبنى البراءة عدم ثبوت التهمة أو الشك فيها، فلا أثر لهذا الحكم، ولا يرتبط به القاضي المدني¹.

¹ عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 309.

خاتمة الفصل الثاني:

إن هدف ربط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، هو الإستفادة من التحقيقات الجزائية التي يجريها القاضي الجزائي، وسرعة الفصل في الدعوى المدنية التبعية، وهذا كله يؤدي بطبيعة الحال إلى إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني، التي مرت بعدة مراحل صولا لتقنينها.

والأخذ بهذه القاعدة يتوقف على توفر مجموعة من الشروط، إذا تخلف أحدها، فلا مجال للأخذ بها، وهذه الأخيرة هي نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية.

وكل هذا يفسر أن كلا من القاعدتين: قاعدة الجنائي يوقف المدني، وقاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، تمثلان سيادة الدعوى الجزائية أمام القضاء المدني.

خاتمة:

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه وبطور المجتمعات في شتى المجالات، ظهرت الحاجة لسن القوانين بغية تنظيم المجتمعات وتصرفاتهم، ومن أهم المبادئ القانونية نجد منها الدعوى المدنية التبعية التي يمارسها الطرف المدني أو ما يعرف بالمدعي المدعي من اقتضاء حقه وذلك بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة المرتكبة ضده، أدى هذا المبدأ إلى خلق علاقة تبعية بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية، كون مصدرهما واحد ألا وهو الجريمة، يتم الفصل فيهما بحكم واحد يتضمن تجريم المتهم وتعويض الضحية.

يتولد عن هذه الدعوى آثار قانونية تتمثل أساسا في مبدئين هامين في قانون الإجراءات الجزائية وهما: قاعدة الجزائي يوقف المدني، وحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، واللذان تناولناهما سابقا بشيء من التفصيل.

وعليه توصلنا إليه من نتائج يجعلنا نقترح حلولا لها كما يلي:

_ بما أن القانون شرع لحماية مصالح المجتمع والأفراد، فإن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية قد ينقص من قيمة هذه القاعدة، فحبذا لو حدد المشرع المدة الزمنية لهذا الإرجاء.

_ على الرغم من أهمية قاعدة الجنائي يوقف المدني، إلا أن المشرع الجزائري تناولها في مادة واحدة فقط ولم يعطي لها الإهتمام الذي تستحقه، وذلك بتبيان مدلولها وكيفية العمل بها والاستثناءات الواردة عليها.

_ على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تطرق لقاعدة الجزائي يوقف المدني إلا أنه أغفل عن ذكر النتيجة الحتمية لها ألا وهي حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني، فحبذا لو تناولها المشرع الجزائري بنصوص قانونية صريحة ومفصلة وتبيان الاستثناءات الواردة عليها.

_ كما أن المشرع الجزائري لم يبين عما إذا كان للحكم الجزائي حجية على القاضي المدني يدخل في إطار النظام العام أم يجوز للقاضي الجزائي التغاضي عنه، فمن الضروري أن ينظمها بنصوص قانونية لا تدعو الشك أو الريبة في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- 1 الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية رقم 44.
- 2 الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 3 الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة جريدة رسمية رقم 15.
- 4 القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29-07-2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-78 المتضمن القانون العسكري.
- 5 القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- 6 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط 1، القاهرة، 1991.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4. ادوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
5. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط دار الهدى، عين مليلة، 2007.
6. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009.
7. جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 1996.
8. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
9. حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
10. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
11. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 2، دار الفكر العربي، د ب ن د س ن.
12. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، د ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

13. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008.
14. شمال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
15. عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، د ط، مكتبة الإشعاع القانونية، د س ن.
16. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
17. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار هومة، عين مليلة، 2012.
18. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
19. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د ط المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
20. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط دار هومة، الجزائر، 2009.
21. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2011.

22. عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
23. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون دار نشر، الجزائر، سنة 2006.
24. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول (دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
25. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، د س ن.
26. عمر خوري، الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط د ن الجزائر، 2010، 2011.
27. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، دار الطباعة د د ن، الإسكندرية، 1990.
28. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار هومة، عين مليلة، 2012.
29. عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
30. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دون دار نشر، الجزائر، سنة 2006.

31. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول (دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

32. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت، د س ن.

33. فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، د ط دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د س ن.

34. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات د س ن.

35. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005.

36. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

37. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

38. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

39. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

40. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة العربية،
و طبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر 1988.

41. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الطباعة المؤسسة
الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

المقالات:

1. عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، مقال
منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017.

2. قبايلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي
المتعلق بتعديلات قانون الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 17-
11-2015.

3. كمال بوشليق، مقال بعنوان إختصاص القاضي الجزائري في نظر الدعوى المدنية، مقال
منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف الجزائر،
العدد 10، 2009.

4. هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائري النظر في الدعوى المدنية في التشريع
الجزائري المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 10، العدد 3- 2019.

رسائل ومذكرات:

5. أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية
الحقوق جامعة القاهرة سنة 1999.

6. بولواطة السعيد، بودراع عبد السالم، مركز الضحية في قانون الجزائري الجزائري، مذكرة
ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016.

7. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

8. فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، 2014.

9. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2008، 2009.

الفهرس:

3.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.....
9.....	المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية.....
10.....	المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.....
10.....	الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية.....
12.....	الفرع الثاني: علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية.....
12.....	1_ من حيث المنشأ.....
13.....	2_ من حيث الإجراءات.....
13.....	3_ من حيث المصير.....
15.....	المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية.....
15.....	الفرع الأول: سبب الدعوى المدنية التبعية.....
16.....	أولاً: وقوع الجريمة.....
16.....	ثانياً: الضرر.....
17.....	أ/ الضرر المادي.....
17.....	ب/ الضرر المعنوي.....
17.....	1 أن يكون الضرر مباشراً.....
18.....	2 أن يكون الضرر شخصياً.....

- 3 أن يكون الضرر محققا.....18
- 4 أن يكون الضرر مصلحة مشروعة.....19
- ثالثا: العلاقة السببية.....19
- الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية.....20
- أولا: التعويض النقدي.....21
- ثانيا: التعويض العيني.....21
- ثالثا: التعويض الأدبي.....22
- رابعا: المصاريف القضائية.....22
- الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية.....23
- أولا: المدعي المدني أو الطرف المدني.....24
- ثانيا: المدعى عليه.....25
- أ/ المتهم.....25
- ب/ المسؤول المدني.....25
- ج/ ورثة المتهم.....26
- المبحث الثاني: إقامة الدعوى المدنية التبعية.....27
- المطلب الأول: خيار المدعي المدني.....28
- الفرع الأول: معنى حق الخيار.....28
- الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الخيار.....29

- أولاً: سقوط الحق في الخيار..... 29
- أ/ حالة اختيار القضاء الجنائي أولاً..... 30
- ب/ حالة اختيار القضاء المدني أولاً..... 30
- ثانياً: حالات سلب الإختصاص..... 31
- أ/ المحاكم العسكرية..... 32
- ب/ عدم تدخل القاضي الجزائي في اختصاص القضاء الإداري..... 33
- ج/ القيود المرتبطة بالحكم الصادر في الدعوى العمومية..... 34
- د/ محاكم الأحداث..... 38
- هـ/ محاكم الأستئناف..... 39
- المطلب الثاني: طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية..... 39
- الفرع الأول: الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق..... 40
- أولاً: تعريف الإدعاء المدني..... 40
- ثانياً: الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني..... 40
- 1_ تقديم شكوى من المضرور 40
- 2_ تقديم مبلغ الكفالة..... 40
- 3_ تعيين موطن مختار 41
- 4 عرض الشكوى على قاضي التحقيق..... 41
- ثالثاً: الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني..... 41

- 1_ وقوع الجريمة.....41
- 2_ حصول الضرر.....42
- 3_ قيام علاقة السببية.....42
- ثالثا: الآثار المترتبة على قبول الإيداع المدني في حالة صدور أمر بالألا وجه للمتابعة.42
- 1_ المسؤولية المدنية للمدعي المدني.....42
- 2_ المسؤولية الجزائية للمدعي المدني.....43
- الفرع الثاني: التدخل أمام جهة الحكم.....43
- الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.....44
- أولا: الشروط الشكلية.....45
- أ_ تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية.....45
- ب_ دفع مبلغ الكفالة.....45
- ج_ إختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة.....45
- د_ تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور.....46
- ثانيا: الشروط الموضوعية.....46
- ثالثا: إجراءات التكليف المباشر بالحضور.....47
- رابعا: آثار التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.....47
- خاتمة الفصل الأول.....49
- الفصل الثاني: نطاق ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....50

52.....	المبحث الأول: قاعدة الجنائي يوقف المدني.
52.....	المطلب الأول مفهوم قاعدة الجنائي يوقف المدني.
52.....	الفرع الأول: تعريف وشروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني.
52.....	أولاً: تعريف القاعدة.
53.....	ثانياً: شروط تطبيق القاعدة.
54.....	الفرع الثاني مبررات القاعدة.
54.....	أولاً: نظرية حرية الدفاع.
54.....	ثانياً: الدعوى الجنائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية.
55.....	ثالثاً: عدم تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني.
55.....	رابعاً: الرأي الراجح.
56.....	الفرع الثالث: الأساس القانوني لقاعدة الجزائي يوقف المدني.
57.....	المطلب الثاني: آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني.
57.....	الفرع الأول: أسبقية الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية.
57.....	أولاً: القاعدة.
58.....	ثانياً: الاستثناء.
58.....	الفرع الثاني: أسبقية الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية.
60.....	المبحث الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.
60.....	المطلب الأول: حجية الجنائي على المدني استثناء على القاعدة العامة.

61.....	الفرع الأول: سبب تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي.
61.....	أولا: الإتحاد بين الدعويين.
61.....	ثانيا: الفصل بين الدعويين.
62.....	الفرع الثاني: مبررات القاعدة.
62.....	أولا: سيادة النظام الجنائي وتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.
63.....	ثانيا: النظام العام.
64.....	المطلب الثاني: النظام القانوني للأخذ بحجية الجنائي أمام القضاء المدني.
64.....	الفرع الأول: شروط حجية القضاء الجنائي أمام القضاء المدني.
65.....	أولا: وحدة السبب.
65.....	ثانيا: وحدة الموضوع.
67.....	الفرع الثاني: خصائص قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.
67.....	الفرع الثالث: أثر الحكم الجزائي النهائي على الدعوى المدنية.
68.....	أولا: المسائل الضرورية التي يتقيد بها القاضي المدني.
68.....	ثانيا: المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني.
70.....	خاتمة الفصل الثاني.
71.....	خاتمة.
74.....	قائمة المراجع والمصادر.
86.....	الفهرس.

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر الدعوى المدنية دعوى عادية ومستقلة عن الدعوى العمومية، سواء من حيث الأطراف، أو الموضوع، أو الإجراءات، فهي تمثل حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، أما الدعوى العمومية فتمثل المجتمع، وذلك بتسليط العقاب على الجاني، وهذا لا يعني أنهما لا ترتبطان ببعضهما، فقد ترتبط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية إذا كان الفعل الذي قد أقيمت من أجله الدعوى المدنية يشكل جريمة، ففي هذه الحالة تبقى الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، ولا تستقل عنها إلا عند فصل المحكمة المدنية في الدعوى المنظورة أمامها بحكم نهائي قبل مباشرة الدعوى الجنائية.

وبالتالي إذا أقيمت الدعوى العمومية قبل إقامة الدعوى المدنية، أو أثناء النظر فيها، فإنه يجب على المحكمة المدنية إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، وإعمال هذا المبدأ وجوبي للقاضي المدني والخصوم على حد سواء، ويمهد لتطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

الكلمات المفتاحية:

1/ الطرف المدني 2/ الدعوى المدنية التبعية 3/ الدعوى الجزائية 4/ الجنائي يوقف المدني
5/ التعويض 6/ الجريمة.

Abstract of The master thesis

The civil lawsuit is considered a normal case and is separate from the public lawsuit, whether in terms of the parties, the subject matter, or the procedures, it represents the right of the injured to claim compensation for the damage he suffered as a result of the crime, and the public lawsuit represents the community, by extending the punishment to the perpetrator, and this does not mean They are not related to each other, the civil lawsuit may be linked to the public lawsuit if the act for which the civil lawsuit was filed constitutes a crime, in this case the civil lawsuit remains subordinate to the public lawsuit, and it does not become independent from it except when the civil court dismisses the case before it by a final ruling before it begins. The criminal case.

Consequently, if the public lawsuit was filed before the civil lawsuit was instituted or during its consideration, the civil court must suspend the civil case until the criminal case is adjudicated, and the implementation of this principle is obligatory for the civil judge and the litigants alike, and paves the way for the application of the rule of valid criminal judgment before the civil judiciary.

key words:

1/ the civil party 2 / the ancillary civil lawsuit 3 / the criminal case 4 / the criminal suspends the civil 5 / compensation 6 / the crime.